أحكام التبليغ خلف الإمام في الصلوات
دراسة فقهية تطبيقية على وزارة الأوقاف المصرية

Rulings on reporting behind the Imam in prayers
A jurisprudential study applied to the Egyptian Ministry of Endowments

تأليف

المستشار الدكتور/ سامح شفيق عقل ابوالعزم

المستشار بهيئة النيابة الإدارية – وزارة العدل المصرية

دكتوراه في تخصص أصول الفقه – جامعة الأزهر

عضو اتحاد كُتاب مصر

Authored by

Counselor. Dr. Sameh Shafiq Aql Abu Al-Azm

Counselor at the Administrative Prosecution Authority - Egyptian Ministry of Justice

PhD in the field of jurisprudence - Al-Azhar University Member of the Egyptian Writers Uni

المستخلص

انتشرت ظاهرة التبليغ خلف الإمام في المساجد رغم توافر مكبرات الصوت، ووضوح صوت الإمام وضوحاً يغني عن صوت المبلغ، ولم يعد اتساع المساجد، وكثرة عدد المصلين ، وانتشارهم خارجها ذا تأثير على سماع صوت الإمام، ولم تعد الحاجة إلى التبليغ ملحة لاسيما مع وجود تلك المكبرات . وإذا كان التبليغ شرع في الأصل لحاجه الإسماع فإن ما يقوم به المبلغون في عصرنا هذا قد تجاوز – في معظمه – قدر هذه الحاجة، فضلاً عن انتشار أخطائهم. وهي مسألة لها معايير وضوابط شرعية نظراً لتعلقها بركن من أركان الإسلام. حيث تساهم الممارسات الخاطئة والمتزايدة للمبلغين خلف الأئمة في التشويش على المصلين وعلى مقدار خشوعهم وصحة صلاتهم، والسياسات والإجراءات الحالية غير كافية وتتطلب تطويرًا شاملًا لضبط هذا الأمر مراعاة لحرمة دور العبادة، وحقوق المصليين.

وتدعو الدراسة إلى تقنين وتنظيم الأحكام المتعلقة بالمبلغين في كافة المساجد واتخاذ إجراءات فعالة، وإصدار تعليمات حاسمة في هذا الشأن، وفرض عقوبات صارمة بشأن مخالفتها. وتوجيه المختصين بوزارة الأوقاف لضرورة متابعتها والقيام على تنفيذها لتتمكن من إحكام السيطرة الدعوية والإدارية عليها.

وتهدف الدراسة إلى تحليل التأثيرات الدعوية والإدارية الناتجة عن عدم وجود تعليمات تنظيمية لأداء المبلغين بالمساجد وأثر ذلك على أداء الصلوات بالمساجد وخشوع المصلين، وتقييم السياسات الحالية المعمول بها في مساجد مصر للحد من تأثير أخطاء المبلغين على ممارسة الشعائر الدينية ، وتزويد المكتبة الإسلامية بدراسة جامعة لهذه المسألة ، وتقديم توصيات عملية وقانونية تهدف إلى تقنيين أداء المبلغين والحد من الآثار السلبية لأدائهم.

وكانت أهم نتائج الدراسة: إثبات أن بداية ظهور المُبلغ كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأن أول مُبلغ في الإسلام أبو بكر الصديق رضي الله عنه. والتبليغ عمل متعلق بأداء الصلوات في جماعة. وشُرع خلف الإمام لحكم متعددة كلها مندرجة تحت حاجة الناس إليه. وأطلق الفقهاء في كتبهم على المبلغ عدة أوصاف منها: المبلغ والمسمع ونائب الإمام والمكبر. وذكر الفقهاء عدة مواضع لأداء المبلغ منها : خلف الإمام ، وفى المقصورة ، ودكة المبلغين . وعدم وجود تعليمات ، أو ضوابط ، أو معايير محددة لعمل المبلغين سواءً من حيث اختيارهم وتعيينهم وطبيعة المساجد التي في حاجة لهم.

وكانت أهم توصيات الدراسة: توجيه المختصين بوزارة الأوقاف إلى ضرورة تحديد المساجد والزوايا التي في حاجة للمبلغين، ووضع معايير وضوابط لاختيار وتعيين المبلغين وفقًا للشروط التي وضعها الفقهاء. وعقد دورات تدريبية للمبلغين للتعريف بعملهم وضوابطه ومحذوراته. وإدراج وظيفة المبلغ ضمن الوظائف الإدارية للعاملين بالوزارة. وإخضاع المبلغين لإشراف أئمة المساجد إداريًّا. ووضع ضوابط لمقدار صوت المبلغين وفقاً لمساحة المساجد وأنظمة الصوت بها، ووضع ضوابط لموضع أداء المبلغين وفقاً لمساحة المساجد والزوايا وطبيعة الرسوم الهندسية لها.

الكلمات المفتاحية: التبليغ ؛ خلف الإمام ؛ الصلوات ؛ وزارة الأوقاف .

Abstract

The phenomenon of reporting behind the imam has spread in mosques despite the availability of loudspeakers, and the clarity of the imam's voice is so clear that it replaces the voice of the preacher. The expansion of the mosques, the large number of worshipers, and their spread outside them no longer have an impact on hearing the imam's voice, and the need for reporting is no longer urgent, especially with the presence of these loudspeakers. . If reporting was originally prescribed for the need to be heard, then what

informers do in our time has - for the most part - exceeded this need, in addition to the spread of their mistakes. It is an issue that has legal standards and controls due to its connection to one of the pillars of Islam. The incorrect and increasing practices of the informants behind the imams contribute to confusing the worshipers and the extent of their reverence and the validity of their prayers. The current policies and procedures are insufficient and require comprehensive development to control this matter, taking into account the sanctity of places of worship and the rights of worshipe

The study calls for codifying and regulating the provisions related to whistleblowers in all mosques, taking effective measures, issuing decisive instructions in this regard, and imposing strict penalties for violating them. Directing specialists in the Ministry of Endowments to the necessity of following up on it and implementing it in order to be able to tighten religious and administrative control over it.

The study aims to analyze the advocacy and administrative effects resulting from the lack of regulatory instructions for the performance of whistleblowers in mosques and the impact of this on the performance of prayers in mosques and the reverence of worshipers, and to evaluate the current policies in place in Egypt's mosques to limit the impact of whistleblower errors on the practice of religious rituals, and to provide the Islamic library with a comprehensive study of this issue. And provide practical and legal recommendations aimed at improving the performance of whistleblowers and reducing the negative effects of their performance.

The most important results of the study were: proving that the beginning of the appearance of the informant was during the era of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace. The first preacher of Islam was Abu Bakr Al-Siddiq, may God be pleased with him. Reporting is an

action related to performing prayers in a group. A number of rulings were prescribed for the successor of the Imam, all of which fell under the people's need for him. In their books, the jurists gave several descriptions to the informant, including: the informant, the listener, the imam's deputy, and the speaker. The jurists mentioned several places for paying the money, including: behind the imam, in the shrine, and the informants' bench.

There are no instructions, controls, or specific standards for the work of whistleblowers, whether in terms of their selection and appointment and the nature of the mosques that need them.

The most important recommendations of the study were: directing specialists at the Ministry of Endowments to the necessity of identifying mosques and corners that need informants, and setting standards and controls for selecting and appointing informants in accordance with the conditions set by jurists. Holding training courses for whistleblowers to introduce them to their work, its controls and warnings. The job of informant is included among the administrative positions of the Ministry's employees. Subjecting whistleblowers to the administrative supervision of imams of mosques. Setting controls for the amount of the preachers' voice according to the area of the mosques and their sound systems, and setting controls for the location of the preachers' performances according to the area of the mosques, the corners, and the nature of their engineering drawings.

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. وبعد،،،

لا شك أن الإسلام دين النظام والسمو الروحي، وهذا السمو يبدو ظاهراً في كافة العبادات والمعاملات. والصلاة عماد الدين وركنه الركين. ولقد اهتم الشرع الحنيف بأركانها وسننها وهيئاتها وبكل تفاصيلها. ومن مظاهر هذا الاهتمام تناول قضية المُبلغ أو المسمع خلف الإمام في الصلوات لاسيما وقد كانت الحاجة إليه قائمة في القرون والعقود السابقة لاسيما مع التزام المسلمين بصلاة الجماعات، وقلة عدد المساجد مقارنة بعصرنا هذا. وقد دعت الحاجة إلى دراسته في عصرنا هذا في ظل انتشار الضوضاء في كل مكان، وتعدد طوابق المساجد واتساعها عن ذي قبل، ومغالطات بعض المبلغين، وجهل البعض بأحكامه ، وغير ذلك .

و لم يقع التبليغ والتكبير ورفع الصوت بالتحميد والتسليم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على عهد خلفائه، ولا بعد ذلك بزمان طويل إلا مرتين(١)، وإذا كان التبليغ قد شرع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لمرضه عليه السلام، واستنبط منه الفقهاء الجواز في الأعذار المندرجة تحت هذا السبب كضعف صوت الإمام أو كثرة المصلين بحيث لا يبلغهم صوت الإمام وذلك لأن متابعة الإمام أمر مطلوب شرعًا ولا تحصل عند ضعف صوت الإمام بالتبليغ.

إلا أن من عجائب الأمور أن يصبح التبليغ – لدى البعض – عادة لا تترك حتى مع مكبر الصوت وعلو صوت الإمام، بل في كثير من الأحيان يكون صوت الإمام أعلى من صوت المُبلغ، وفي أحيان أخرى يكون المبلغ هو المأموم الوحيد، وهو عن يمين الإمام، ومع ذلك يُصر على التبليغ. وأعجب من هذا وذاك اهام من لا يبلغون

في مساجدهم بترك السنة، وأن الصلاة إذا لم يبلغ فيها فهي صلاة بكماء، وأعجب من ذلك كله تطفل بعض الغرباء على بعض المساجد وإزعاج أهلها بالتبليغ.

ولذا تعد ظاهرة التبليغ خلف الإمام في الصلوات من أهم المشاكل المسكوت عنها في المساجد رغم تأثيرها على الخشوع في الصلوات ومظهر وانضباط دور العبادة، والعاملين بها. ورغم شمول الشريعة الإسلامية وتعمّقها وإحاطتها بموضوع التبليغ خلف الإمام وتطبيق هذا الفعل في العهد النبوي بين يدى الرسول صلى الله عليه وسلم إلا أن هذا الأمر ما زال بعيداً عن تنظيم المعنيين بإدارة الدعوة في المساجد على نحو حال دون تصورهم إعداد تنظيم إداري مكتوب ينظم أبعاد هذا الأمر، ونشره ومتابعة تنفيذه. ولقد ضج البشر والحجر مما يحدث، وتعددت الشكاوى ولا مجيب ولا رقيب. وهو ما أدى إلى تفاقم المشكلة وخروجها عن حد المألوف حتى أصبحت ظاهرة يتعين دراستها ووضع النتائج والتوصيات بشأنها. وهو ما يستتبع إظهار ما يزخر به التشريع الإسلامي وتراثنا الفقهي من كنوز ودرر في هذا الموضوع، لذا قصدت بهذا البحث التأصيل لأحكام التبليغ خلف الإمام في الصلوات في الفقه الإسلامي.

مشكلة الدراسة

- يعتبر التبليغ خلف الإمام في الصوات أحد المشكلات المسكوت عنها والمتزايدة في المساجد، حيث تساهم الممارسات الخاطئة والمتزايدة للمبلغين في التشويش على أداء المصلين وعلى خشوعهم في الصلوات.
- تعلق الدراسة بجانب ديني مما قد يصطدم دون تروٍّ بالوازع الديني لدى البعض، وإلقاء التهم جزافًا بادعاء محاربة الشعائر الدينية ومنع الصلوات.
- خلط البعض بين التبليغ خلف الإمام في الصلوات لضرورة وبين تحويلها إلى عادة ومصدر إزعاج دون مقتضى.

- انتشار هذه الظاهرة بشكل ملحوظ حتى ضج منها المصلون بصفة عامة وكبار السن بصفة خاصة.
- عدم التحرك الجاد للقضاء عليها أو تقنينها خشية من ردود الفعل العكسية.
- عدم تبعية كثير من المساجد الأهلية والزوايا المنتشرة في ربوع مصر لوزارة الأوقاف دعويًّا أو إداريًّا وهو ما أضعف السياسات والإجراءات للحد من هذه المشكلة.
- عدم كفاية الإجراءات المعلنة للقضاء على هذه الظاهرة أو عدم فعاليتها مما يثير الحاجة إلى دراسة تأثير هذه الظاهرة بشكل شامل وتحديد الحلول الممكنة.
- عدم إصدار وزارة الأوقاف المصرية أي تعليمات شفوية أو مكتوبة تنظم أداء المبلغين خلف الأئمة بالمساجد.

أسئلة الدراسة

١- ما هو مفهوم التبليغ خلف الإمام؟

٢- ما هي أوصاف المبلغ؟

٣- ما هي مسمياته وبداية ظهوره؟

٤- ما هي شروط المبلغ؟

٥- ما هي أنواع التبليغ؟

٦- ما هي آراء الفقهاء في التبليغ؟

٧- ما حكم صلاة المبلغ؟

٨- ما هي أخطأ المبلغين؟

مصطلحات الدراسة

١- التبليغ: هو إيصال صوت الإمام للمأمومين بالتكبير والتحميد والسلام وذلك بالدخول في الصلاة والخروج منها والانتقال إلى أجزائها.(٢)

٢- الإمام: قال ابنُ المِبْرَدِ الحَنبَليُّ: (الإمامُ: ما يُؤتَمُّ به، هو إمامُ الصَّلاةِ، وتارةً يَكونُ في الفَصلِ بَينَ النَّاسِ: وهو الخَليفةُ، وتارةً في العِباداتِ والأحكامِ: وهو إمامُ الفِقهِ. وسُمِّيَ بذلك لتَقدُّمِه على غَيرِه؛ فإنَّ إمامَ الصَّلاةِ يَتَقدَّمُهم، وإمامَ الحُكمِ يُقدَّمُ على غَيرِه في هذا الأمرِ، وإن لم يَكُنِ التقدُّمُ حَقيقةً، وإمامُ الفِقهِ يُقدَّمُ قَولُه على قَولِ غَيرِه).(٣)

٣- الصلوات: عِبادةٌ لله -تعالى-، ذاتُ أقوالٍ وأفعالٍ مخصوصةٍ ومعلومةٍ، تبدأ بالتكبير، وتنتهي بالتسليم، ويُقصد بالأقوال أي القِراءة، والتكبير، والتسبيح، وغيرها، وأمّا الأفعال فهي القيام، والرُّكوع، والسُّجود، وغيرها.(٤)

٤- المساجد: جمع مَسجِد، إن أُريد به المكان المخصوص المُعَدّ للصلوات الخمس، وإن أُريد به موضع سجود الجبهة، فإنه بالفتح لا غير مَسجَد (٥)

٥- وزارة الأوقاف: وزارة تابعة لحكومة جمهورية مصر العربية، تنهض بشئون الدعوة الإسلامية في داخلها وخارجها حيث تشمل أنشطتها العناية بالمساجد، ورعاية الأيتام و بحث الأمور الفقهية، وإدارة المراكز الإسلامية وغير ذلك.(٦)

أهدف الدراسة

١- تحليل التأثيرات الدعوية والإدارية الناتجة عن عدم وجود تعليمات تنظيمية لأداء المبلغين بالمساجد وأثر ذلك على أداء الصلوات بالمساجد وخشوع المصلين.

٢- تقييم السياسات الحالية المعمول بها في مساجد مصر من خلال الوقوف على طبيعة التبليغ بها، ومحاولة الحد من تأثير أخطأ المبلغين على ممارسة الشعائر الدينية.

٣- تزويد المكتبة الإسلامية بدراسة جامعة لهذه المسألة: فمن المعلوم أن الأمر الحادث الجديد لا يمكن معرفة حكمه في الشرع إلا بفقه نصوص الوحي من الكتاب والسنة، ثم بدراية القواعد التي كانت وليدة استنباطات الفقهاء واجتهاداتهم عبر العصور، وإلى هذا المعنى يشير ابن العربي في أحكام القرآن : "بأن الله سبحانه وتعالى لم يجعل طرق الأحكام نصًّا يدركه الجفلى -غير المختصين-، إنما جعله مظنوناً يختص به العلماء، ليرفع الله تعالى الذين آمنوا منهم والذين أوتوا العلم درجات ويتصرف المجتهدون في مسالك النظر فيدرك بعضهم الصواب فيؤجر عشرة أجور ويقصر آخر فيدرك أجرًا واحدًا وتنفذ الأحكام الدنياوية على ما أراد الله سبحانه وهذا بينٌ للعلماء والله أعلم"(٧).

٤- تقديم توصيات: عملية وقانونية تهدف إلى تقنيين أداء المبلغين والحد من الآثار السلبية لأدائهم.

أهمية الدراسة

- تعميق الفهم الفقهي حول مسألة التبليغ خلف الإمام في الصلوات وأثرها في انضباط الأداء الدعوي والإداري بالمساجد، مما يضيف إلى الأدبيات الدعوية، ويساعد في ملء الفجوات البحثية الحالية في مجال الانضباط الدعوى والإداري لممارسة الشعائر الدينية، مما يفتح المجال لدراسات أكثر تخصصًا.
- تقديم توصيات عملية لصناع القرار في وزارة الأوقاف المصرية حول كيفية التعامل مع مشكلة أداء المبلغين خلف الإمام في الصلوات، مما يساعد في تحسين السياسات الحالية لممارسة الشعائر الدينية، وتطوير استراتيجيات الدعوة في هذا الشأن من خلال تنظيم أداء المبلغين وتقليل أخطائهم وتحسين جودة الأداء الدعوى والإداري بالمساجد.

الدراسات السابقة

بعد البحث والاستقصاء – بحسب ما اطلعت – في كتب الفقهاء المتقدمين لم أجد بحثاً مستقلاً للتبليغ خلف الإمام في الصلوات إلا رسالة تنبيه ذوي الأفهام على أحكام التبليغ خلف الإمام، لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عبدين(٨)، مطبوع مع رسائل ابن عابدين ط المنيرية بمصر، ورسالة القول البليغ في حكم التبليغ لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد مكي الحسيني، المصري، الحموي الأصل، العلامة، الفقيه، الحنفي، الأديب رحمه الله تعالى (٩). ومسائل متفرقة في كتب الفقهاء القدامى من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم. حيث لم يفردوا– رحمهم الله تعالى – هذا الموضوع في كتاباتهم بشكل مستقل. وإنما تناولوا بعض أجزائه في أبواب متناثرة في بطون الكتب الفقهية دون تقسيمٍ منهجيٍّ– على النحو المتعارف عليه الآن – بحيث يسهل على القارئ الرجوع إلى ما يريد بسهولة و يسر.

أما الفقهاء المعاصرون فبالرغم من أهمية هذا الموضوع إلا أنه لم ينل الاهتمام والعناية الكافية من قبلهم إذ لم أجد خلال اطلاعي دراسة مستقلة لهذا الموضوع عدا دراسة بعنوان: التبليغ خلف الإمام وما فيه من المحاذير، د. عبد الله بن محمد الطريفي حيث تطرقت إلى عرض الموضوع بشكل مختصر لا يشفي غليل الباحث. فبدأ بتعريف التبليغ، ثم تناول لجهر الإمام والدليل عليه، ثم تعرض لنقول العلماء في التبليغ ، وأعقب ذلك ببحث مشروعيته ، ثم تناول حكم التبليغ ونقل أقوال بعض العلماء فيه، ثم تعرض للمحاذير في التبليغ.

التعليق على الدراسات السابقة

قدمت الدراسات السابقة رؤى أساسية مهمة حول التبليغ خلف الإمام، ومع ذلك فإنها قد افتقرت إلى التركيز التفصيلي على الأسباب العصرية للتبليغ، وأنواعه، وأوصاف المبلغ، وشروطه، وبداية ظهوره، وقصده، وحكم صلاته وغير ذلك.

فعلى الرغم من أن بعض الدراسات السابقة تناولت الجوانب الأساسية للموضوع بشكل عام، فقد يكون من الصعب تطبيق نتائجها بشكل مباشر على ممارسة مهمة التبليغ في العصر الحاضر. لذلك كان هناك حاجة لدراسات أكثر تخصصًا تعالج مسائل التبليغ خلف الإمام في الصلوات ، فصنفت هذه الدراسة بفضل الله – سبحانه وتعالى – فشرعت في بيان مفهوم التبليغ ، وإطلاقاته في كتب الفقهاء، والحكمة من اتخاذ المبلغ، وبداية ظهور التبليغ، والأوصاف الفقهية للمبلغ، ومواطن أداء التبليغ، وضوابط التبليغ، ثم تناولت حكم جهر الإمام بالتبليغ في الصلاة، ومقدار جهره بالتكبير، ومواطن جهره، و حكم جهر المأموم في الصلاة ، ثم فصلت شروط المبلغ، ومقدار رفع المبلغ صوته، وأنواع التبليغ، وحكم صلاة المبلغ من غير ضرورة، وقصد المبلغ ، وانصراف المبلغ قبل إتمام الصلاة، وأخطاء المبلغ وتقسيماتها المتعددة.

خطة الدراسة

المبحث الأول: مفهوم التبليغ ومشروعيته.

المطلب الأول: مفهوم التبليغ وإطلاقاته في كتب الفقه.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية التبليغ وحكمته.

المطلب الثالث: أوصاف المبلغ وبداية ظهوره.

المبحث الثاني: الجهر بالتبليغ في الصلاة.

المطلب الأول: جهر الإمام في الصلاة.

المطلب الثاني: جهر المأموم في الصلاة.

المبحث الثالث: أحكام المبلغ وأخطاؤه.

المطلب الأول: شروط المبلغ وضوابط التبليغ ومقداره.

المطلب الثاني: أنواع التبليغ.

المطلب الثالث: صلاة المبلغ وقصده.

المطلب الرابع: أخطاء المبلغ.

النتائج والتوصيات.

المبحث الأول :مفهوم التبليغ ومشروعيته

للتبليغ مفهوم، ومسميات، وأدلة مشروعية، وحكمة، وأوصاف فقهية، وبداية ظهور التبليغ. وهو ما سنبينه في المطالب التالية.

المطلب الأول : مفهوم التبليغ وإطلاقاته في كتب الفقه

للتبليغ معنى لغوي واصطلاحي وإطلاقات في كتب الفقهاء، وأصل معتبر شرعًا، ولبيان ذلك نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع.

الفرع الأول :معنى التبليغ

التبليغ لغة : مصدر بلغ بمعنى أوصل، يقال: بلغه السلام إذا أوصله، وبلغ الكتاب بلوغًا أي وصل، فالتبليغ بمعنى الإيصال (١٠) والإبلاغ : الإيصال، وكذا التبليغ(١١) إلا أن التبليغ يلاحظ فيه الكثرة في المبلغ ، وفي أصل الفعل أيضًا على ما يظهر من قوله تعالى: (وما على الرسول إلا البلاغ المبين)(١٢) ، يُقَالُ: أَبْلَغَهُ الخَبَرَ إِبْلاغًا، وبَلَّغَهُ تَبْلِيغاً، والثّاني أَكْثَرُ، قالَهُ الرّاغِبُ(١٣) ، وهو مَا يتَوَصَّل بِهِ إِلَى الْغَايَة وَيُقَال فِي هَذَا الْأَمر بَلَاغ كِفَايَة وَبَيَان يذاع فِي رِسَالَة وَنَحْوهَا(١٤) والتبليغ، يروى بفتح الباء وكسرها فإن كان بالفتح فله وَجهان: أحدهما: أن البلاغ ما بلغ من الكتاب والسنة، والوجه الآخر: من ذوي البلاغ، أي الذين بلَّغُونا، أي من ذوي التبليغ، فأقام الاسم مُقامَ المصدر الحقيقي، كما تقول: أعطيتُ عطاءً(١٥). وما ورد في القرآن الكريم من لفظ "بلغ" ومشتقاته يعود في أصله لهذا المعنى. نحو قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ (١٦)أي حتّى يصل الهدي المكان المخصّص له، والغاية أو الهدف هنا مكانيّ. ونحو قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ﴾ (١٧) حتّى إذا وصل إلى الزمن الّذي يكون فيه متكاملاً عقلاً وجسدًا، وهو الزمن الّذي يكون فيه قد مضى من عمره أربعون سنة. والغاية كما هو واضح زمانيّة.

ونحو قوله تعالى: ﴿قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا﴾ (١٨)، أي إنّني قد وصلت إلى الحدّ الّذي لا يُقبل عنده عذري. وهو أمر معنويّ.

والتبليغ المراد هنا في اصطلاح الفقهاء: إيصال بعض المأمومين صوت الإمام بالتكبير والتحميد والتسليم إلى غيره من المأمومين.(١٩) أو هو إيصال صوت الإمام للمأمومين بالتكبير والتحميد والسلام وذلك بالدخول في الصلاة والخروج منها والانتقال إلى أجزائه.(٢٠)

الفرع الثاني :إطلاقاته في كتب الفقه

ورد التبليغ خلف الإمام في كتب الفقهاء بمعنيين: الأول التبليغ وممن ذكره بهذا الاسم في كتب فقهاء الحنفية: ابن عابدين في حاشيته " مطلب في التبليغ خلف الإمام" (٢١) ، والشرنبلالي المصري الحنفي(٢٢) في مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح" إذا سمع التبليغ والباب مغلق لا مانع من صحة الاقتداء كما تقدم"(٢٣)، والطحاوي "(٢٤) في حاشيته على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح" كذا الحكم في المبلغ إن قصد التبليغ فقط فلا صلاة له ولا لمن أخذ بقوله"(٢٥) .

وفى كتب فقهاء المالكية : ابن الحاج (٢٦) في مدخله " فَصْلٌ التَّبْلِيغِ فِي الصَّلَاةِ وَالْجَمَاعَةِ" (٢٧) .

وفى كتب الشافعية : شمس الدين المنهاجي الأسيوطي (٢٨) في جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود" والتبليغ خلف الامام والتكبير والتأمين على دعاء الامام عقيب الصلوات"(٢٩) ، وابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج في شرح المنهاج "قالَ بَعْضُهُمْ إنَّ التَّبْلِيغَ بِدْعَةٌ مُنْكَرَةٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ"(٣٠)

ومن كتب الحنابلة : البهوتي الحنبلي (٣١) في كشاف القناع عن متن الإقناع "لَمْ يُسْتَحَبّ لِأَحَدِ الْمَأْمُومِينَ التَّبْلِيغُ، بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إلَيْهِ"(٣٢)

والثاني: التسميع وممن ذكره بهذا الاسم فى كتب المالكية: الدسوقي (٣٣) في حاشيته" وَأَمَّا على الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمُسْمِعَ نَائِبٌ وَوَكِيلٌ عن الْإِمَامِ فَلَا يَجُوزُ له التَّسْمِيعُ حتى يَسْتَوْفِيَ شَرَائِطَ الْإِمَامِ"(٣٤)

وفى كتب الشافعية : شيخ الإسلام زكريا الأنصارى في أَسْنَى الْمَطَالِبِ فِي شَرْحِ رَوْضِ الطَّالِبِ "إنْ فَتَحَ عَلَى إمَامِهِ بِالْقُرْآنِ أَوْ جَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ ، أَوْ التَّسْمِيعِ (بِالْإِعْلَامِ) أَيْ مَعَ قَصْدِهِ الْإِعْلَامَ بِذَلِكَ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ"(٣٥)

و لم أقف – فيما اطلعت عليه – على استعمال هذا اللفظ للمعنى المتقدم في كتب الحنفية والحنابلة.

الفرع الثالث : الأصل في التبليغ

الأصل أن التبليغ على الإمام، ولهذا استحب له رفع الصوت. وليس على المأموم تبليغ. والأحاديث تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الذي يبلغ المأمومين التكبير، و لم يكن خلفه أحد يبلغهم. فإن مثل هذا لو كان لنقل ولما أراد الصحابة أن ينقلوا الجهر بالتكبير أخبروا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر. ولوكان خلفه مؤذن أو غيره يجهر بذلك لنقلوا ذلك، واستدلوا به على ذلك. لكنهم لم ينقلوا ذلك إلا في مرض موته صلى الله عليه وسلم. فإذا كان صوت الإمام لا يبلغ جميع المصلين إما لضعفه عن الجهر المبالغ بمرض أو كبر، أو لكثرة الجمع وتباعد أقطار المصلين. فيتسحب أن يجهر بعض المأمومين بالتكبير والتحميد والتسليم قدر ما يسمعه سائرهم .(٣٦)

المطلب الثاني :أدلة مشروعية التبليغ وحكمته

التبليغ عمل متعلق بأداء الصلوات في جماعة. ومن ثم استلزم البحث عن أدلة مشروعيته ومقصد الشرع في إقراره، ولبيان ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول : أدلة مشروعية التبليغ

يدل على مشروعية التبليغ خلف الإمام روايات كثيرة منها :

–ما رواه جابر – رضي الله عنه – قال: (**اشْتَكَى رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٌ يَسْمَعُ اَلنَّاسُ تَكْبِيرَهُ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: إِنَّ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُون فِعْل فَارِسٍ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا اِئْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا**).(٣٧) فقول جابر– رضى الله عنه– أبو بكر يسمع الناس تكبيره: فيه دلالة على مشروعية الإسماع ، وفى شرح صحيح مسلم: " اختلف في ذلك شيوخنا فقال بعضهم: لا تصلح الصلاة به لأن المقتدي به اقتدى بغير إمام، وقال بعضهم: يصح لأن [المعلم] المسمع علم على الإمام فكان مقتديًا بالإمام، وقال بعضهم: إن أذن الإمام للمسمع فى الإسماع صح الاقتداء به لأنه يصير حينئذ من اقتدى به اقتدى بالإمام لأنه عن إذنه"(٣٨)

– وما روته أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – قالت: (**لَمَا مُرض اَلنَّبِيِّ مَرَضَهُ اَلَّذِي مَاتَ فِيهِ أَتَاهُ بِلَالُ يُؤْذِنَهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ: مَرُّوا أَبَا بَكْرٌ فَلْيَصِلّ قلت: إِنَّ أَبَا بَكْر رَجُل أَسِيف إِنَّ يَقُمْ مَقَامُكَ يَبْكِ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى اَلْقِرَاءَةِ، قَالَ: مَرُّوا أَبَا بَكْر فَلِيُصَلّ فَقُلْتَ مَثَلُهُ فَقَالَ فِي اَلثَّالِثَةِ أَوْ اَلرَّابِعَةِ إِنَّكُنَّ صَوَاحِب يُوسُف مَرُّوا أَبَا بَكْر فَلْيَصِلّ فَصَلَّى وَخَرَجَ اَلنَّبِيُّ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخُطُّ بِرِجْلَيْهِ اَلْأَرْض فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْر ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنَّ صِل فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْر – رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ – وَقَعَدَ اَلنَّبِيُّ – صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– إِلَى جَنْبِهِ وَأَبُو بَكْر يسمع اَلنَّاس اَلتَّكْبِير**).(٣٩)

فقول السيدة عائشة وأبو بكر يسمع الناس التكبير فيه جواز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه، وأنه يجوز للمقتدي اتباع صوت المكبر. وهذا يدل على أن الناس كانوا مع أبي بكر في مقام التبليغ حيث قال فيه وأبو بكر يسمع الناس فيه.(٤٠)

الفرع الثاني :الحكمة من اتخاذ المبلغ خلف الإمام

من استقراء أقوال الفقهاء في التبليغ بعد الإمام يتبين أن هذا الفعل شرع لحكم عديدة كلها مندرجة تحت حاجة الناس إليه؛ كأن يكون صوت الإمام لا يُسمع إما لعلة بالإمام، أو لكون المسجد كبيراً ولا توجد مكبرات للصوت أو لا تعمل بشكل جيد أو تعدد طوابق المسجد، أو صلاة الناس خارج المسجد كما هو المنتشر في ربوع مصر في صلاة الجمع حيث يصطف المصلون خارج " الزوايا " المقامة أسفل العمارات لمسافات بعيدة ، وكذلك انقطاع الكهرباء حال الصلاة وتعطل مكبرات الصوت ، أو عدم رؤية الإمام ، أو عدم سماع صوته لِمَنْ لَا يَرَى ، أَوْ لِظُلْمَةٍ المسجد وعدم رؤية الإمام أو سماع صوته ، أو كان المأموم أعمى ، أو نحو ذلك من الأعذار؛ أما إذا انتفى هذا كله فلا يشرع التبليغ بعد الإمام بل يكون مكروهاً؛ لما فيه من إذهاب الخشوع أو بعضه وإذهاب السكينة والوقار وإيقاع التشويش والتخليط . وعليه فالواجب على كل مصلٍّ أن يصون صلاته من العبث والبطلان وأن يحرص على اتباع السنة ليكمل له الأجر والثواب وأن يخرج من الخلاف ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

المطلب الثالث : أوصاف المبلغ وبداية ظهوره

باستقراء كتب الفقهاء القدامى تبين تعدد المسميات التي أطلقوها على القائم بهذا الفعل، وأشار بعضهم لبداية ظهوره صراحة وبعضهم أشار إليه ضمناً، وتحدث بعضهم عن موضع أداء المبلغين وتعددهم، وهوما يقتضى منا الوقوف علي طبيعة التبليغ في مساجد مصر. ولبيان ذلك نقسم هذا المطلب إلى خمسة فروع .

الفرع الأول :الأوصاف الفقهية للمبلغ

تعددت الأوصاف الفقهية التي أطلقها الفقهاء على القائم بهذا الفعل منها:

-المؤذن: الأصل أن دور المؤذن مقتصر على رفع الأذان والإقامة إلا إذا دعت الحاجة للتبليغ فيقوم به، ولقد أسند بعض الفقهاء للمؤذن هذا الفعل – التبليغ ودرسوه في مسائلهم وكتبهم. منهم الإمام النووي – رحمه الله –: " يسن للإمام الجهر بتكبيرات الصلاة كلها، ويقول: سمع الله لمن حمده، لِيَعلم المأمومون انتقاله، فإن كان ضعيف الصوت لمرض وغيره فالسنة أن يجهر المؤذن أو غيره من المأمومين جهراً يسمع الناس، وهذا لا خلاف فيه " فأسند للمؤذن القيام بهذا الفعل.(٤١)

- **المبلغ:** و أطلق بعضهم على القائم بالتبليغ خلف الإمام هذا الوصف. منهم الطحاوي في حاشيته على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح" كذا الحكم في المبلغ إن قصد التبليغ فقط فلا صلاة له ولا لمن أخذ بقوله"(٤٢)، وفخر الدين الزيلعي"(٤٣) الحنفي في تبين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ " وَفِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ إنَّمَا لَا يُتَابِعُهُ فِي الزَّائِدِ عَلَى الْأَرْبَعَةِ إذَا سَمِعَ مِنْ الْإِمَامِ أَمَّا إذَا لَمْ يَسْمَعْ إلَّا مِنْ الْمُبَلِّغِ فَيُتَابِعُهُ، وَهَذَا تَفْصِيلٌ حَسَنٌ وَهُوَ قِيَاسُ مَا ذَكَرُوهُ فِي تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ قَالَهُ الْكَمَالُ–رَحِمَهُ اللَّهُ–"(٤٤)

- **المسمع:** وأطلق بعضهم على القائم بالتبليغ خلف الإمام هذا الوصف. منهم الخرشي (٤٥) في شرح مختصر خليل: " ومسمع واقتداء به أو برؤيته وإن بدار"(٤٦)

- **نائب عن الإمام أو وكيله:** وأطلق بعضهم على القائم بالتبليغ خلف الإمام هذا الوصف. منهم الونشريسي في المعيار المعرب" قال بعض الشيوخ: واختلف الشيوخ: في المسمع هل هو نائب ووكيل عن الإمام؟ أو هو علم على صلاته؟ أو إن أذن الإمام فنيابة وإلا فعلم؟ وَأَمَّا على الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمُسْمِعَ نَائِبٌ وَوَكِيلٌ عن

الْإِمَامِ فَلَا يَجُوزُ له التَّسْمِيعُ حتى يَسْتَوْفِيَ شَرَائِطَ الْإِمَامِ"(٤٧) وقال صاحب القول البديع: "وهذا مبني على أن المسمع نائب عن الإمام وهو اختيار جمع من أهل المذهب.(٤٨)

- **المكبر**: وأطلق بعضهم على القائم بالتبليغ خلف الإمام هذا الوصف منهم ابن رشد في " البيان" بعدما حكى اختلاف ابن القاسم وأشهب في ذكر الله وقراءة القرآن إذا رفع المصلي بذلك صوته لإنباء رجل، ثم قال: وانظر في تكبير المكبر في الجوامع هل يدخله هذا الخلاف أم لا؟ والأظهر أنه لا يدخله، لأنه مما يختص بإصلاح الصلاة، ويشهد له حديث صلاة الناس بصلاة أبي بكر خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – في مرضه، فنفى دخول الخلاف وذلك عند الحاجة إليه"(٤٩)

الفرع الثاني :بداية ظهور التبليغ

فصل شيخ الإسلام ابن تيمية القول فى حكم التبليغ خلف الإمام قائلًا : لم يكن التبليغ والتكبير ورفع الصوت بالتحميد والتسليم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على عهد خلفائه، ولا بعد ذلك بزمان طويل إلا مرتين : مرة صرع النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس ركبه فصلى في بيته قاعدًا ، فبلغ أبو بكر عنه التكبير. كذا رواه مسلم في صحيحه. ومرة أخرى في مرض موته بلغ عنه أبو بكر، وهذا مشهور. مع أن ظاهر مذهب الإمام أحمد أن هذه الصلاة كان أبو بكر مؤتمًا فيها بالنبي صلى الله عليه وسلم وكان إمامًا للناس، فيكون تبليغ أبي بكر إمامًا للناس، وإن كان مؤتمًا بالنبي صلى الله عليه وسلم، وهكذا قالت عائشة رضي الله عنها: كان الناس يأتمون بأبي بكر، وأبو بكر يأتم بالنبي صلى الله عليه وسلم. و لم يذكر أحد من العلماء تبليغًا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا هاتين المرتين: لمرضه. والعلماء المصنفون لما احتاجوا أن يستدلوا على جواز التبليغ لحاجة

لم يكن عندهم سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا هذا، وهذا يعلمه علمًا يقينًا من له خبرة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.(٥٠)

وعليه : فالتبليغ له شاهد في عصر النبوة، وباستقراء كتب المتقدمين والمتأخرين من فقهاء المذاهب وطلابهم والشارحين لها نجدها مليئة بالحديث عن التبليغ وإن كان بشيء من الإجمال ودون إفراد بالتصنيف.

الفرع الثالث :موضع أداء المبلغين

- الظاهر من التبليغ في عهد النبوة وقوف المبلغ خلف الإمام أو بمحاذاته ويدل عليه حديث أبي بكر رضى الله عنه.

- ثم استحدث القوم فيما بعد مواضع أخرى منها صلاة المبلغ في المقصورة وتكون خلف الإمام قال ابن عابدين في حاشيته "قَالَ فِي الْبَحْرِ فِي آخِرِ بَابِ الْجُمُعَةِ : تَكَلَّمُوا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، قِيلَ هُوَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الْمَقْصُورَةِ ، وَقِيلَ مَا يَلِي الْمَقْصُورَةَ، وَبِهِ أَخَذَ الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ لِأَنَّهُ يُمْنَعُ الْعَامَّةَ عَنْ الدُّخُولِ فِي الْمَقْصُورَةِ فَلَا تَتَوَصَّلُ الْعَامَّةُ إلَى نَيْلِ فَضِيلَةِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ. أَقُولُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَقْصُورَةَ فِي زَمَانِهِمْ اسْمٌ لِبَيْتٍ فِي دَاخِلِ الْجِدَارِ الْقِبْلِيِّ مِنْ الْمَسْجِدِ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا الْأُمَرَاءُ الْجُمُعَةَ وَيَمْنَعُونَ النَّاسَ مِنْ دُخُولِهَا خَوْفًا مِنْ الْعَدُوِّ، فَعَلَى هَذَا اُخْتُلِفَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، هَلْ هُوَ مَا يَلِي الْإِمَامَ مِنْ دَاخِلِهَا أَمْ مَا يَلِي الْمَقْصُورَةَ مِنْ خَارِجِهَا؟ فَأَخَذَ الْفَقِيهُ بِالثَّانِي تَوْسِعَةً عَلَى الْعَامَّةِ كَيْ لَا تَفُوتَهُمْ الْفَضِيلَةُ، وَيُعْلَمُ مِنْهُ بِالْأَوْلَى أَنَّ مِثْلَ مَقْصُورَةِ دِمَشْقَ الَّتِي هِيَ فِي وَسَطِ الْمَسْجِدِ خَارِجَ الْحَائِطِ الْقِبْلِيِّ يَكُونُ الصَّفُّ بِبِنَائِهَا، كَمَا لَا يَنْقَطِعُ بِالْمِنْبَرِ الَّذِي هُوَ دَاخِلُهَا فِيمَا يَظْهَرُ، وَصَرَّحَ بِهِ الشَّافِعِيَّةُ، وَعَلَيْهِ فَلَوْ وَقَفَ فِي الصَّفِّ الثَّانِي دَاخِلَهَا قَبْلَ اسْتِكْمَالِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ مِنْ خَارِجِهَا يَكُونُ مَكْرُوهًا. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَوْ صَلَّى فِيهِ الْمُبَلِّغُ فِي مِثْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِأَجْلِ أَنْ يَصِلَ صَوْتُهُ إلَى أَطْرَافِ الْمَسْجِدِ لَا يُكْرَه"(٥١)

- ومنها دكة المبلغين : أشار لهذا الشيخ الخراشي في شرح مختصر خليل " قَوْلُهُ: لَا تَصِحُّ عَلَى سَطْحِ الْمَسْجِدِ سَوَاءٌ ضَاقَ أَوْ لَا كَانَ الْمُؤَذِّن أَوْ غَيْرَهُ وَيُفْهَمُ مِنْهُ صِحَّتُهَا بِدَكَّةِ الْمُبَلِّغِينَ وَالْفَرْقُ بَيْنَ السَّطْحِ وَالطُّرُقِ أَنَّ الطُّرُقَ الْمُتَّصِلَةِ مُتَّصِلَةٌ بِأَرْضِهِ".(٥٢)، والدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير" قَوْلُهُ وَسَطْحِهِ – أي المسجد – وَلَوْ ضَاقَ أَفْهَمَ كَلَامُهُ صِحَّتَهَا بِدِكَّةِ الْمُبَلِّغِينَ".(٥٣)، والشيخ عليش في منح الجليل: "وَمَفْهُومُ سَطْحِهِ صِحَّتُهَا بِدِكَّةِ الْمُبَلِّغِينَ"(٥٤) ، وعلق ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج على أداء المبلغ الصلاة والتبليغ من على الدكة قائلاً :"أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ الْمُبَلِّغُونَ مِنْ ارْتِفَاعِهِمْ عَلَى الدِّكَّةِ فِي غَالِبِ الْمَسَاجِدِ وَقْتَ الصَّلَاةِ مَكْرُوهٌ مُفَوِّتٌ لِفَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ تَبْلِيغَهُمْ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى ذَلِكَ إلَّا فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ خَاصَّةً وَهُوَ ظَاهِرٌ. أما نقل الاستحباب فيه : مَحَلَّهُ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ .أَمَّا فِيهَا فَيَجِبُ. نَعَمْ يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فِيمَا لَوْ كَانَ الَّذِي لَا يَسْمَعُ صَوْتًا وَلَا يَرَى أَحَدًا مِنْ الْمُقْتَدِينَ زَائِدًا عَلَى الْأَرْبَعِينَ فَهَلْ يَجِبُ التَّبْلِيغُ لِتَصِحَّ صَلَاتُهُ أَوْ لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُخَاطَبُ بِتَصْحِيحِ صَلَاةِ الْغَيْرِ مَحَلُّ تَأَمُّلٍ بَصْرِيّ"(٥٥)

- ومنها : المكبرية وهى مكان مرتفع في المساجد، حيث يرفع المؤذن الأذان فيها ويقيم الصلوات ويكرر المبلغ في الصلاة تلاوة الإمام التي تنطوي على الحركة في الصلاة بصوت أعلى ليسمعها المصلون. وتقع المكبرية عادة داخل المسجد بالقرب من المحراب، فيسهل على المبلغ نقل قراءة الإمام إلى المصلين. وتوجد المكبريات في مساجد الوطن العربي وفي الدول التي كانت واقعة تحت الحكم العثماني. غير أنها ليست إلزامية في المساجد، لذلك ليس كل المساجد تحتوي مكبريات، وتستخدم المساجد الآن مكبرات الصوت لنقل صوت الإمام ليسمعه المصلون. وفي المسجد الحرام والمسجد النبوي توجد مكبريات، إذ كان الأذان يرفع من أكثر من مئذنة قبل ظهور مكبرات الصوت، وبعد ظهور مكبرات الصوت

وضعت المكبرات على المآذن وأقيمت مكبريات حيث يؤذن مؤذن واحد ويقيم الصلاة ويبلغ داخل المكبرية بدلًا من صعود أكثر من مؤذن على أكثر من مئذنة كما كان سابقًا.(٥٦) ولعل تسمية هذا الموضع بالمكبرية مأخوذ من طبيعة العمل الذى يقوم به المبلغ أو أخذًا بإطلاق ابن رشد عن المبلغ لفظ المكبر في " البيان" وانظر في تكبير المكبر في الجوامع هل يدخله هذا الخلاف أم لا؟ "(٥٧) والله أعلم.

الفرع الرابع : تعدد المبلغين

الأصل أن يكون المبلغ واحدًا، لكن الحاجة قد تستدعي أكثر من مبلغ. قال الونشريسي المالكي (٥٨) – رحمه الله – في المعيار المعرب تحت فصل "المسمِّع في الصلاة " وقد سئل عن هذه المسألة والخلاف الواقع فيها في المذهب المالكي، هل تراه مقيداً بالحاجة إليه؟ أو يجوز فعله وإن لم تدع إليه ضرورة؟ وقد يتعدد المسمعون وواحد منهم يكفي. فأجاب: الخلاف المعلوم في المسألة يحكيه الفقهاء المتأخرون حكاية عامة، وسمعت بعض الشيوخ يخص الجواز بحالة الضرورة، وذلك إذا كثرت الجماعة، ويكون المسمّع حيث ينقطع صوت الإمام، وكان هذا نظراً منه.(٥٩)

الفرع الخامس :التبليغ في مساجد مصر

بتتبع طبيعة التبليغ والمبلغين في مساجد وزاويا مصر تبين أنها لا تخرج عن أربعة أحوال:

الأول: مساجد وزوايا حكومية وأهلية لا يوجد بها تبليغ. وهذه خارجة عن محل النزاع وبالتبعية الدراسة.

الثاني: مساجد وزوايا حكومية تابعة لوزارة الأوقاف إداريا ودعويا، والتبليغ فيها قصر على المأذنين، ومقيمي الشعائر، وهؤلاء يؤدونه في كل الصلوات حتى أصبح عادة يعرفون بها. ولقد دأب الناس خارج المساجد على سماع أصواتهم من بداية

الصلاة وحتى نهايتها ومن هذه المساجد الجامع الأزهر ومساجد آل البيت في مصر، ومساجد كبار الصالحين والأولياء.

الثالث: مساجد وزوايا أهلية خاضعة لإشراف وزارة الأوقاف إدارياً فقط . والتبليغ فيها منوط بالمأذنين والعمال وبغيرهم من الناس، والتبليغ فيها قصر على صلاة الجمع وبعض الصلوات كصلاة التراويح في رمضان والأعياد وغيرها.

الرابع: مساجد وزوايا أهلية غير خاضعة لإشراف وزارة الأوقاف. والتبليغ فيها منوط بـــأحاد الناس، والتبليغ فيها غير منتظم، فقد يقتصر على الجمع وبعض الصلوات كصلاة التراويح في رمضان والأعياد وغيرها.

وباستقراء المنشورات والكتب الدورية الإدارية والدعوية الصادرة عن وزارة الأوقاف تبين عدم صدور أي تعليمات مكتوبة أو شفوية خاصة بالتبليغ ، وعدم وجود ضوابط لتعين المبلغين أو شروط لهم ، أو ضوابط لأدائهم . و لم يتم إلحاقهم بأي دورات تدريبية أو غيرها. ومع تزايد أخطاء المبلغين وانتشارها في عصور المكبرات الصوتية كان لابد من التقويم والتوجيه لعملهم. وهى مسؤولية إدارة شئون الدعوة بوزارة الأوقاف .

المبحث الثاني :الجهر بالتبليغ في الصلاة

بعد أن تناولنا مفهوم التبليغ واطلاقاته في كتب الفقهاء. تعين التعرض لتناول الفقهاء لمسألة الجهر في الصلاة، فالمؤدون للصلاة: إمام ومأموم، ولكل منهما حكم مغاير للآخر فالأصل العام أن يجهر الإمام بالتكبير وخلافه ليسمع المؤتمون ، أما جهر المأموم ففيه خلاف، ولبيان ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول :جهر الإمام في الصلاة

يسن للإمام أن يجهر بالتكبير وغيره، ولهذا التكبير مقدار، ومواطن، ولبيان هذا نقسم هذا المطلب ثلاثة فروع.

الفرع الأول :جهر الإمام بالتكبير

الجهر بالتكبير والتسميع والسلام والقراءة الجهرية سنة في حق الإمام وذلك بأن يسمع من خلفه وأدناه سماع غيره(٦٠) والدليل على ذلك أمره صلى الله عليه وسلم ، وفعله ، وفعل أصحابه، فمن الأول : ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: " **إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا ، فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ**"(٦١) ، ومن الثاني: ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – قال:" **كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– إِذَا قَامَ إِلَى اَلصَّلَاةِ يَكْبُرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمْعَ اَللَّهِ لَمِنْ حَمِدَهُ حِين يَرْفَعُ صُلْبَه مِنْ اَلرَّكْعَةِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا لَكَ اَلْحَمْدُ ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَهْوِي ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي اَلصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيهَا وَيَكْبُرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ اَلثِّنْتِين بَعْد اَلْجُلُوس**"(٦٢)، ومن الثالث: ما رواه سعيد بن الحارث قال: " **صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيد فَجَهْر بِالتَّكْبِيرِ حِينَ**

رَفع رَأْسه مِنْ اَلسُّجُودِ وَحِينَ سَجَدَ وَحِين رَفَعَ وَحِين قَامَ مِنْ اَلرَّكْعَتَيْنِ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ اَلنَّبِيّ"(٦٣). فدل قوله صلى الله عليه وسلم "فإذا كبر فكبروا" على الجهر بالتكبير وإلا فكيف يكبر المأموم بعد تكبير الإمام لو كان الإمام يسر بالتكبير، ودل فعله – صلى الله عليه وسلم – للتكبير ونقل الصحابة على أنه كان يجهر به، ودل فعل أبو سعيد وتعليله الفعل بأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك على الجهر بالتكبير.

الفرع الثاني :مقدار جهر الإمام بالتكبير

إذا كان الجهر بالتكبير من قبل الإمام سنة وهو مطلوب لما فيه من متابعة المأمومين للإمام واقتدائهم به. فإن الجهر بالتكبير يكون حسب الحاجة. فإن زاد الإمام بالجهر به على الحاجة زيادة كبيرة كره ذلك لما قد يسببه من تشويش على المصليين في صلاتهم.(٦٤) قال الماوردي(٦٥) في الحاوي: وَحَدُّ الْجَهْرِ في الصلاة: هُوَ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ. (٦٦)، وقال ابن حجر الهيتمي في تحفة المنهاج: ويحرم على كل أحد الجهر في الصلاة وخارجها إن شوش على غيره من نحو مصل أو قارئ أو نائم للضرر ويرجع لقول المتشوش ولو فاسقًا لأنه لا يعرف إلا منه.(٦٧)

وفى هذا المعنى يقول الشنقيطي (٦٨) "ويجهر بها الإمام حتى يسمع من وراءه، وإذا كان العدد كثيرًا بحيث لا يمكن أن يسمع الصف الخامس والسادس خلف الإمام شرع لرجل يقف في الصف الثالث والرابع أن يرفع صوته بتكبير الإمام، حتى يسمع من وراءه؛ لأنه ثبت في الحديث الصحيح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه لما خرج في مرض الوفاة –بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه–، وصلى كان أبوبكر يسمع الناس تكبيره. ومن هنا قالوا إذا كان العدد كثيرًا لا يسمع تكبيره .فإنه يشرع التبليغ من ورائه ، ليسمع من خلفه : اللام للتعليل، أي من أجل أن يسمع من خلفه. وإذا قلنا: إن الإمام يرفع صوته ليسمع من خلفه فمعنى ذلك أن الجهر قدر الحاجة، يعني يرفع بقدر ما يسمع، ولا يزيد عن ذلك. ومن هنا

من الأخطاء الموجودة أن البعض إذا جاء متأخرًا، وأحدث جماعة في المسجد، وصلى باثنين وثلاثة، تسمعه يصيح، يشوش على الجالسين في المسجد، كأنه ليس في المسجد غيره ! وهذا خطأ عليه أن يرفع بقدر ما يسمع من وراءه، حينما يكون صوته منخفضًا، وجهره نسبيًا معتدلاً، يمكنه من الخشوع أكثر، وهو أرفق بنفسه، وبه يتحصل المقصود"(٦٩). وعليه فإن جهر الإمام قصر على الحاجه، والحاجة تقدر بقدرها، ويعد هذا من فقه الإمام. ويرجع في مقدار الجهر كما قال النووي – السابق ذكره – لقول المتشوش ولو فاسقًا لأنه لا يعرف إلا منه. ويتعين التنبيه عليه من شئون الدعوة بوزارة الأوقاف.

الفرع الثالث :مواطن جهر الإمام والمبلغ

تعددت آراء الفقهاء حول المواطن التي يسن فيها للإمام الجهر بالتكبير وغيره. فمنهم من قال: السنة أن يجهر الإمام بتكبيرة الإحرام وبسمع الله لمن حمده، ومنهم من قال : يجهر بتكبيرات الانتقال، ومنهم من قال : يجهر بالتسليم ؛ ليقتدي به من خلفه، وكذلك المسمع إن وجد. وأما المأموم والفذ؛ فلا يجهران بشيء من ذلك؛ لعدم الحاجة إليه، خاصة المأموم؛ لأن جهره يشوش على من حوله. وتفصيل ذلك على النحو التالي:

الجهر بجميع التكبير وبسمع الله لمن حمده: قال: الخطاب الرُّعيني المالكي " (٧٠) أما الْجَهْرُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْهَرَ بِجَمِيعِ التَّكْبِيرِ وَبِسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ لِيَقْتَدِيَ بِهِ مَنْ وَرَاءَه ". (٧١) و قال النووي:" يسن للإمام الجهر بتكبيرات الصلاة كلها ويقول سمع الله لمن حمده ليعلم المأمومين انتقاله فإن كان ضعيف الصوت لمرض وغيره فالسنة أن يجهر المؤذن أو غيره من المأمومين جهرًا يُسمع الناس وهذا لا خلاف فيه"(٧٢)

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في أسنى المطالب: "وَإِنَّمَا خَصَّ رَبَّنَا لَك الْحَمْدُ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَسْمَعُونَهُ غَالِبًا وَيَسْمَعُونَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ "(٧٣)، وقال في فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: "وَيُسَنُّ الْجَهْرُ بِالتَّسْمِيعِ لِلْإِمَامِ وَالْمُبَلِّغِ".(٧٤)

وقال الهيتمي في تحفة المحتاج شرح المنهاج: وَيُسَنُّ لِلْإِمَامِ وَالْمُبَلِّغِ الْجَهْرُ بِهِ لِأَنَّهُ ذِكْرُ الِانْتِقَالِ وَإِطْبَاقُ أَكْثَرِ عَوَامِّ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى الْإِسْرَارِ بِهِ وَالْجَهْرِ بِرَبَّنَا لَك الْحَمْدُ جَهْلٌ. وَخَبَرُ: إذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَك الْحَمْدُ. مَعْنَاهُ قُولُوا ذَلِكَ مَعَ مَا عَلِمْتُمُوهُ مِنِّي مِنْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ «لِأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَجْهَرُ بِهَذِهِ وَيُسِرُّ بِرَبَّنَا لَك الْحَمْدُ» وَقَاعِدَةُ التَّأَسِّي تَحْمِلُهُمْ عَلَى الْإِتْيَانِ بِسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَعَدَمُ عِلْمِهِمْ بِرَبَّنَا لَك الْحَمْدُ يَحْمِلُهُمْ عَلَى عَدَمِ الْإِتْيَانِ بِهِ فَأَمَرَهُمْ بِهِ فَقَطْ لِأَنَّهُ الْمُحْتَاجُ لِلتَّنْبِيهِ عَلَيْهِ.(٧٥)

وقال شمس الدين الرملي في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: فَيَجْهَرُ الْإِمَامُ وَالْمُبَلِّغُ بِكَلِمَةِ التَّسْمِيعِ إنْ اُحْتِيجَ إلَيْهِ، وَلَا اعْتِبَارَ بِمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ كَثِيرٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ وَالْمُؤَذِّنِينَ بِالْجَهْرِ بِهِ دُونَ الْجَهْرِ بِالتَّسْمِيعِ.(٧٦)

ومن ثم فالأفضل للإمام الجهر بجميع التكبير وسمع الله لمن حمده ليقتدي به المأمون من غير احتياج المسمع وهذه هي السنة التي كان عليها السلف الصالح – رضي الله عنهم – فإذا كان صوت الإمام لا يبلغ المصلين ممن وراءه إما لضعف في صوت الإمام أو لكثرة المصلين وبعدهم عن الإمام.

الجهر بالتكبير فقط: وممن قال بذلك الدسوقي في حاشيته :" وَأَمَّا الْجَهْرُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَهُوَ مَنْدُوبٌ لِكُلِّ مُصَلٍّ إمَامًا أَوْ مَأْمُومًا أَوْ فَذًّا وَأَمَّا الْجَهْرُ بِغَيْرِهَا مِنْ التَّكْبِيرِ فَيُنْدَبُ لِلْإِمَامِ دُونَ غَيْرِهِ" (٧٧) ، وابن قدامة في المغني: "ويستحب للإمام أن يجهر بالتكبير بحيث يسمع المأمومين ليكبروا فإنهم لا يجوز لهم التكبير إلا بعد

تكبيره فإن لم يمكنه إسماعهم جهر بعض المأمومين ليسمعهم أو ليسمع من لا يسمع الإمام أو غير ذلك فينبغي التبليغ عنه من أحد المأمومين".(٧٨)

الجهر بتكبيرة الإحرام وبتكبيرات الانتقالات: وممن قال النووي: "يستحب للإمام أن يجهر بتكبيرة الإحرام وبتكبيرات الانتقالات ليسمع المأمومون فيعلموا صحة صلاته. فإن كان المسجد كبيرًا لا يبلغ صوته إلى جميع أهله أو كان ضعيف الصوت لمرض ونحوه أو من أصل خلقته بلّغ عنه بعض المأمومين أو جماعة منهم حسب الحاجة"(٧٩)

وقال المرداوي الحنبلي (٨٠) في الإنصاف: " يستحب للإمام الجهر بالتكبير كله، ويكره لغيره الجهر من غير حاجة، فإن كان ثم حاجة لا يكره".(٨١)

الجهر بالتسليم: قال الخرشي في شرحه على خليل: "يسن جهر المصلي إمامًا أو مأمومًا بتسليمة التحليل؛ ليعلم خروجه من الصلاة؛ لئلا يقتدي به "(٨٢)، وقال عبد الرحمن بن قاسم (٨٣) في حاشية الروض المربع : والتسليمة الأولى- أي يجهر بها - فإن لم يمكن إسماع جميعهم جهر به بعض المأمومين لفعل أبي بكر معه صلى الله عليه وسلم متفق عليه.(٨٤)

الجهر بالتكبير والسلام : قال الشربيني الشافعي في مغني المحتاج: "اتفقوا على جهره بالتكبير والسلام، أي الإمام أو المبلغ لا غيرهما".(٨٥)

الجهر بتكبيرات الصلاة على الميت: قال الهيتمي في تحفة المحتاج شرح المنهاج " وَيَجْهَرُ نَدْبًا بِالتَّكْبِيرَاتِ وَالسَّلَامِ - أَيْ الْإِمَامُ أَوْ الْمُبَلِّغُ لَا غَيْرُهُمَا - نَظِيرَ مَا مَرَّ فِي الصَّلَاةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ".(٨٦) وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: التبليغ في صلاة الجنازة : فَيَجْهَرُ بِهَا أَيْ: الْإِمَامُ أَوْ الْمُبَلِّغُ لَا غَيْرُهُمَا نَظِيرَ مَا مَرَّ فِي الصَّلَاةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.(٨٧) وعليه يمكننا القول بأنه رغم اختلاف الفقهاء في مواطن جهر الإمام والمبلغ على النحو السابق تفصيله. فإن الأمر قائم في كل المواطن على السنة

أو الاستحباب في حالة الحاجة والكراهة في غيرها، وهو منهج حسن في العبادة يثبت أن الإسلام دين الهدوء والرقي، ولهذا فإننا نتعجب من هؤلاء الذين يصرخون دون مقتضى. وهى مسئولية القائمين على شئون الدعوة بوزارة الأوقاف. لذا وجب عليهم التنبيه والتوجيه.

المطلب الثاني :جهر المأموم في الصلاة

الأصل أنه لا فرق بين صفة صلاة المأموم وصفة صلاة الإمام، فكلاهما يشمله حديث النبي صلى الله عليه وسلم :(**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**).(٨٨) إلا أن هناك بعض الفوارق منها أن الإمام يجهر بالتكبير، وأما المأموم فيسر ولا يجهر، إذ إن جهره بالتكبير يشوش على المصلين، بل قد يتسبب في خطأ بعض المأمومين في الصلاة. وقد دل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم ، وفعله ، وإجماع العلماء ، وأقوالهم ، وعمل المسلمين، والمعقول.

فمن الأول: ما رواه أحمد بسنده(**عنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ وَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَةِ ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلْيَعْلَمْ أَحَدُكُمْ مَا يُنَاجِي رَبَّهُ ، وَلاَ يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلاَةِ**).(٨٩)

ومن الثاني : ما رواه جَابِر رضي الله عنه قَالَ : " **صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ لِيُسْمِعَنَا**.(٩٠)

ومن الثالث : ما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية "اتفاق الأئمة على أنه لا يشرع أن يجهر المأموم بالتكبير، فقال: "لا يشرع الجهر بالتكبير خلف الإمام لغير حاجة باتفاق الأئمة. (٩١)

ومن الرابع : ما قاله الشرنبلالي المصري الحنفي في كتاب " مراقي الفلاح: " يسن جهر الإمام بالتكبير والتسميع لحاجته إلى الإعلام بالشروع والانتقال، ولا حاجة للمنفرد، كالمأموم".(٩٢) وقال النفراوي(٩٣) المالكي رحمه الله" : يندب الجهر بتكبيرة الإحرام لكل مصلٍّ، والإسرار بما عداها للمأموم والفذ، وأما الإمام فالشأن في حقه الجهر بالتكبير والتسميع ليقتدي به المأموم"(٩٤)، وفي فتح العلي المالك للشيخ عليش (٩٥) رحمه الله: سمع ابن وهب من مالك رضي الله عنهما:"لو جهر المأموم بالتكبير وبربنا لك الحمد جهرًا يسمع به من يليه فلا بأس وتركه أحب إليّ".(٩٦) وقال النووي" : أما غير الإمام فالسنة الإسرار بالتكبير سواء المأموم والمنفرد"(٩٧) ، وقال البهوتي الحنبلي رحمه الله " :يكره جهر مأموم في الصلاة بشيء من أقوالها ؛ لأنه يخلط على غيره"(٩٨)

ومن الخامس: الإجماع العملي من المسلمين في مساجدهم، فلم يزل المسلمون في مساجدهم ينكرون على المأموم إذا رفع صوته بالتكبير أو القراءة.

ومن المعقول: أن جهر المأموم بالتكبير يشوش على المصلين، بل قد يتسبب في خطأ بعض المأمومين في الصلاة، حين يدخل أحد المصلين متأخرًا فيدخل في الصلاة مع الإمام وهو ساجد، ويجهر بالتكبير فيرفع بعض المأمومين من السجود ظنًّا منهم أن الإمام هو الذي كبر. وكذلك فإن الإمام إنما شرع الجهر في حقه حتى يتمكن المأموم من الاقتداء به، أما المأموم فلا حاجة لأن يجهر بالتكبير.

المبحث الثالث :أحكام المبلغ وأخطاؤه

مما لاريب فيه أن التبليغ يعد عملاً من أعمال صلاة الجماعة أقره الشرع الحنيف، ومن ثم اختلف الفقهاء في شروطه، وضوابطه ، وناقشوا الأخطاء المتعلقة بأدائه ، ولبيان ذلك نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول :شروط المبلغ وضوابط التبليغ ومقداره

اختلف الفقهاء في شروط المبلغ، وضوابط التبليغ ومقدار رفع الصوت به، ولبيان ذلك نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع .

الفرع الأول : شروط المبلغ

اختلف الفقهاء في الشروط الواجب توافرها في المبلغ. ومرجع اختلافهم هذا قائم على تسائلهم. هل المسمع نائبًا ووكيلاً عن الإمام فلا يجوز له التسميع حتى يستوفي شرائط الإمام، أو هو علم ومخبر عنه فقط؟ قال الونشريسي في المعيار المعرب: "قال بعض الشيوخ: واختلف الشيوخ: في المسمع هل هو نائب ووكيل عن الإمام ؟ أو هو علم على صلاته ؟ أو إن أذن الإمام فنيابة وإلا فعلم ؟ فينبني عليه تسميع الصبي والمرأة ومن على غير وضوء.(٩٩) وفي وجيز ابن غلاب(١٠٠) أن حكمه حكم الإمام فلا يجوز له التسميع حتى يستوفي شرائط الإمامة، وعلى من يقول إنه علم ومخبر لا يحتاج إلى ذلك " (١٠١)

وقال شهاب الدين البغدادي المالكي (١٠٢) في إرشاد السالك "وهل يلزم في المبلغ أن يكون مستوفيًا شروط الإمامة أو لا؟ يلزم قولان. فعلى أن المبلغ علامة لا يلزم استيفاؤه شروط الإمامة فيجوز تبليغ الصبي والمرأة والمحدث والكافر وغيره. وعلى القول بأنه نائب الإمام يشترط أن يستوفي شروط الإمام فلا يجوز تبليغ من ذُكروا"(١٠٣)

وقال صاحب القول البديع: "وهذا مبني على أن المسمع نائب عن الإمام وهو اختيار جمع من أهل المذهب وعليه فلا يصح الاقتداء بالمسمع حتى يستوفي شروط

الإمام فلا يصح تسميع هذا، كما لا يصح تسميع صبي وامرأة وخنثى ومحدث وكافر. وقيل إن المسمع علامة على صلاة الإمام . واختاره آخرون. وعليه فيصح تسميع من ذكر" (١٠٤)

وقال ابن عابدين في حاشية رد المختار " ويُؤْخَذُ مِمَّا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ الْإِعْلَامُ مِنْ غَيْرِ الْعَدْلِ وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الِاعْتِمَادُ عَلَى الْمُبَلِّغِ الْفَاسِقِ خَلْفَ الْإِمَامِ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ ، فَتَنَبَّهْ لِهَذِهِ الدَّقِيقَةِ "(١٠٥)

وقال ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الكبرى: " وَسُئِلَ رضي اللَّهُ عنه هل يُشْتَرَطُ في الْمُبَلِّغِ أَنْ يَكُونَ ثِقَةً مُصَلِّيًا؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ نعم يُشْتَرَطُ في الْمُبَلِّغِ أَنْ يَكُونَ ثِقَةً وَكَذَا الْإِمَامُ لَا يَجُوزُ الِاعْتِمَادُ على مُجَرَّدِ صَوْتِهِ إلَّا إنْ كان ثِقَةً .وَكَذَلِكَ الْمُؤَذِّنُ لَا يَجُوزُ الِاعْتِمَادُ على صَوْتِهِ إلَّا إنْ كان ثِقَةً وَإِنْ صَحَّ أَذَانُ الْفَاسِقِ لِأَنَّ الْقَصْدَ منه شَيْئَانِ إظْهَارُ الشِّعَارِ وَالْإِعْلَامُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ، وَالْأَوَّلُ مَوْجُودٌ في أَذَانِ الْفَاسِقِ وَلِذَلِكَ صَحَّ أَذَانُهُ وَالثَّانِي غَيْرُ مَوْجُودٍ فيه فَلِذَلِكَ لم يَجُزْ اعْتِمَادُ صَوْتِهِ. وَأَمَّا كَوْنُ الْمُبَلِّغِ مُصَلِّيًا أو طَاهِرًا فَغَيْرُ شَرْطٍ عِنْدَنَا لِأَنَّ الْقَصْدَ الدَّلَالَةُ على فِعْلِ الْإِمَامِ حتى يَتْبَعَهُ الْمُقْتَدُونَ وَهَذَا حَاصِلٌ بِتَبْلِيغِ الثِّقَةِ وَإِنْ كان غير مُصَلٍّ وَلَا مُتَطَهِّرٍ"(١٠٦)

وقال في تحفة المحتاج " لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ نَحْوِ الْمُبَلِّغِ ثِقَةً وَلِنَحْوِ أَعْمَى اعْتِمَادُ حَرَكَةِ مَنْ بِجَانِبِهِ إنْ كَانَ ثِقَةً عَلَى مَا تَقَرَّرَ"(١٠٧)

وقال الحصنى (١٠٨) في كفاية الأخيار: " فلو كَانَ الْمبلغ صَبيًا هَل يَكْفِي؟ قَالَ الشَّيْخ أَبُو مُحَمَّد فِي الفروق وَابْن الأستاذ فِي شرح الْوَسِيط شَرط الْمبلغ كَونه ثِقَة وَمُقْتَضَاهُ أَنه لَا يقبل خَبره لَكِن قَالَ النَّوَوِيّ فِي شرح الْمُهَذّب فِي بَاب الْأَذَان أن الْجُمْهُور قَالُوا يقبل خبر الصَّبِي فِيمَا طَرِيقه الْمُشَاهدَة كدلالة الْأَعْمَى على الْقبْلَة وَنَحْوهَا وَهِي قَاعِدَة "(١٠٩)

وقال عميره (١١٠) في حاشيته " أن قضية إطلاقهم أن المبلغ لا فرق فيه بين المصلي وغيره. وأنه ينبغي أن يقبل خبر الصبي في ذلك كدلالة الأعمى على القبلة. فقد قال في شرح المهذب: يقبل خبر الصبي فيما طريقه المشاهدة. قال الإسنوي ومسألتنا فرد منه "(١١١).

وعليه: فاختلاف الفقهاء في شروط المبلغ قائم على اختلافهم في طبيعة عمل المبلغ. هل هو نائب ووكيل عن الإمام أو علم ومخبر عنه فقط؟ فالقائلون بالأول: اشترطوا فيه شروط الإمام: الإسلام، العدل، والثقة، والبلوغ، والذكورة، والطهارة، وكونه مصلياً وغيرها. ومن ثم فلا يصح عندهم تسميع صبي، وامرأة، وخنثى، ومحدث، وفاسق، وكافر، ومن على غير وضوء، وغير مصلّ. والقائلون بالثاني اعتبروه علماً ومخبراً عن الإمام فقط لم يشترطوا فيه تلك الشروط. فيصح عندهم تسميع هؤلاء. وأرى ترجيح الرأي الأول تنزيها للصلاة عن كل ما يقلل من شأنها، ويشوه صورتها.

الفرع الثاني :ضوابط التبليغ

الأصل أن الْمبلغ يجْهر بِمَا يجْهر بِهِ الإِمَام ، قال الخطيب الشربيني(١١٢) في الإقناع " نعم الْمبلغ يجْهر بِمَا يجْهر بِهِ الإِمَام وَيسر بِمَا يسر بِهِ " (١١٣)، كَمَا قَالَه فِي الْمَجْمُوع لِأَنَّهُ ناقل وَتَبعهُ عَلَيْهِ جمع من شارحي الْمِنْهَاج. وَبَالغ بَعضهم فِي التشنيع على تَارِك الْعَمَل بِهِ بل استحسنه فِي الْمُهِمَّات وَقَالَ يَنْبَغِي مَعْرفَتهَا لِأَن غَالب عمل النَّاس على خِلَافه اه. وَترك هَذَا من جهل الْأَئِمَّة والمؤذنين"(١١٤) ، وقال عميره في حاشيته " وَالْمُبَلِّغُ كَالْإِمَامِ ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ" (١١٥).ولقد تفرد ببيان هذه المسألة ابن حجر فى تحفة المحتاج:" وَقَالَ إنَّهَا نَفِيسَةٌ لَا يُسْتَغْنَى عَنْ بَيَانِهَا فَإِنَّ الْقَرِينَةَ الْمُقَارِنَةَ لِسَوْقِ اللَّفْظِ تَصْرِفُهُ إلَيْهَا فَلَا يَكُونُ الْمَأْتِيُّ بِهِ حِينَئِذٍ قُرْآنًا وَلَا ذِكْرًا بَلْ يَكُونُ بِمَعْنَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ تِلْكَ الْقَرِينَةُ مِنْ الْكَلِمَاتِ الْعَادِيَّةِ كَاللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ الْمُبَلِّغِ فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ بِمَعْنَى رَكَعَ الْإِمَامُ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ تَعْلِيلُ الْمَجْمُوعِ.(١١٦).

وعليه فيجهر المبلغ بتكبيرة الإحرام وبتكبيرات الانتقالات والسلام ولا يتعدى ذلك، فلا يجهر بالتسبيح أو بالتشهد، أو الدعاء أو التأمين فكل ما لم يجهر به الإمام لا يجهر المبلغ به. لذا يتعين على القائمين على شئون الدعوة بوزارة الأوقاف التنبيه عليه.

الفرع الثالث : مقدار رفع المبلغ صوته

اختلف الفقهاء في مقدار رفع المبلغ صوته :

- فقال بعضهم بجواز الجهر مطلقًا دون تحديد مقدار معين . قال الشنقيطي في شرح زاد المستنقع " ولا يمكن التبليغ إلا برفع الصوت، فيجوز عند الضرورة والحاجة. وهذا القول له دليل: وهو فعل أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- في مرض النبي - صلى الله عليه وسلم — كما سبق بيانه . (١١٧)

-أرجع بعضهم الأمر لمقدار الحاجة، ومن زاد على الحاجة فقد أساء. وفى هذا يقول أَحْمَدَ الْحَمَوِيِّ فِي رِسَالَتِهِ [الْقَوْلُ الْبَلِيغُ فِي حُكْمِ التَّبْلِيغِ] " بِأَنَّهُ صَرَّحَ فِي السِّرَاجِ بِأَنَّ الْإِمَامَ إذَا جَهَرَ فَوْقَ الْحَاجَةِ فَقَدْ أَسَاءَ اهـــ. وَالْإِسَاءَةُ دُونَ الْكَرَاهَةِ وَلَا تُوجِبُ الْإِفْسَادَ وَقِيَاسُهُ عَلَى الْبُكَاءِ غَيْرُ ظَاهِرٍ، لِأَنَّ هَذَا ذُكِرَ بِصِيغَتِهِ فَلَا يَتَغَيَّرُ بِعَزِيمَتِهِ وَالْمُفْسِدُ لِلصَّلَاةِ الْمَلْفُوظُ لَا عَزِيمَةُ الْقَلْبِ"

-حرم بعضهم الجهر الكثير قال الدسوقي في حاشيته " وَأَمَّا الْجَهْرُ بِالْكَثِيرِ فَيَحْرُمُ قَطْعًا وَمِنْهُ مَا يُفْعَلُ بِدَكَّةِ الْمُبَلِّغِينَ فَإِنَّهُ بِدْعَةٌ مَذْمُومَةٌ كَتَأْمِينٍ وَتَعَوُّذٍ وَاسْتِغْفَارٍ"(١١٨)

-اتجه بعضهم إلى ضرورة الزيادة على العادة. قال ابن حجر الهيثمي في تحفة المحتاج " وَالْمُتَّجِهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ رَفْعٍ زَائِدٍ عَلَى الْعَادَةِ وَإِلَّا لَمْ يُؤَثِّرْ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَالْأَوْجَهَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ هُنَا بَيْنَ الرَّفْعِ الْمَذْكُورِ وَغَيْرِهِ ثُمَّ كَلَامُهُ شَامِلٌ لِتَبْلِيغِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالسَّلَامِ فَيَجْرِي فِيهِمَا مِنْ الْإِمَامِ وَالْمُبَلِّغِ التَّفْصِيلُ الْمَذْكُورُ"(١١٩)

– وجعل بعضهم ضابطه تحقق الإبلاغ. وفى هذا المعنى قال إمام الحرمين الجويني(١٢٠) في نهاية المطلب " قد خرج منها أن أصل الأذان الإبلاغ، وما عداه مما شرعناه إذا لم يكن فيه معنى الإبلاغ، ففي أصل شرعه تردد، ثم من يراه يثبته تشبيهًا بما هو للإبلاغ، ثم ما هو للإبلاغ يتعين فيه الوفاء بتحقيق الإبلاغ، وذلك برفع الصوت، والذي ليس إبلاغًا لابدّ فيه من نَوْع رفعٍ، على ما سنشير إلى ضبطه"(١٢١)

–ولو أمت المرأة نساء جهرت بالتكبيرات أقل من جهر الرجل بحيث لا يسمعها أجنبي كما قاله في الجواهر". (١٢٢) وعليه: أرى أنه رغم اختلاف الفقهاء في مقدار رفع المبلغ صوته فإن أقوالهم لا تخرج عن تقديره بقدر الحاجة عدا جهر المرأة لو أمت النساء فإن جهرها يقدر بقدر الحاجة مع جهر أقل من جهر الرجل.

المطلب الثاني :أنواع التبليغ

التبليغ إما أن يكون لضرورة أولا. ولكل منها حكم مختلف. ولبيان ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول :التبليغ في الصلاة خلف الإمام لضرورة

يجوز التبليغ في الصلاة خلف الإمام إن كانت هناك حاجة وضرورة لذلك نحو انخفاض صوت الإمام، أو مرضه، أو سعة المسجد، وكثرة المصلين، وفي هذه الحال على الإمام أن ينيب ويوكل من يبلغ ويسمع عنه، المؤذن أو غيره. وإذا دعا الحال أن يكون أكثر من مسمّع جاز، فالضرورات تبيح المحظورات، ومن ثم لا يحل لأحد أن يبلغ إلا إذا أمر الإمام بذلك، أو كان صوته ضعيفاً جدًّا، أوفي حال انقطاع التيار الكهربائي وتعطيل مكبر الصوت، لأن الجهر بالتكبير لغير الإمام، أولمن يأذن له الإمام، أو عند الضرورة، عمل زائد في الصلاة، هذا بجانب ما يحدثه من التشويش على المصلين الذي يحول بينهم وبين الخشوع في الصلاة.

قال البجيرمي (١٢٣):" قضيته أنهم لو علموا بانتقالاته من غير جهر لا يأتي به فيكون مباحًا ويحتمل الكراهة ".(١٢٤)

الفرع الثاني : التبليغ خلف الإمام لغير ضرورة

لا يحل لأحد أن يجهر بالتكبير من غير ضرورة، أو حاجة (١٢٥) ولهذا قال العلماء إن التبليغ لغير حاجة بدعة ولا يجوز فعله لأن ذلك لم ينقل عن الرسول – صلى الله عليه وسلم– ولا عن الصحابة وإنما نقل ذلك عند الحاجة إليه فقط. فالأصل جهر الإمام بالتكبيرات والتسميع والتسليم. والمبلغ بدلاً عن الإمام ولا يصار إلى البدل إلا عند تعذر الأصل. والأدلة السابقة الدالة على مشروعية التبليغ تدل على أنه فعله عند الضرورة فقط لأن ذلك كان في وقت كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يستطيع التكبير وذلك ظاهر في رواية جابر – رضي الله عنه – في قوله اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي رواية عائشة – رضي الله عنها – في قولها لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه.

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: "لا يشرع الجهر بالتكبير خلف الإمام الذي هو المبلغ لغير حاجة باتفاق الأئمة فإن بلالاً لم يكن يبلغ خلف النبي– صلى الله عليه وسلم– هو ولا غيره ، ولم يكن يبلغ خلف الخلفاء الراشدين لكن لما مرض النبي – صلى الله عليه وسلم– صلى بالناس مرة وصوته ضعيف وكان أبو بكر يصلي إلى جنبه يسمع الناس التكبير، فاستدل العلماء بذلك على أنه يشرع التكبير عند الحاجة مثل ضعف صوته، فأما بدون ذلك فاتفقوا على أنه مكروه غير مشروع" (١٢٦)
- وقال في موضع آخر "أما التبليغ خلف الإمام لغير حاجة فهو بدعة غير مستحبة باتفاق الأئمة وإنما يجهر بالتكبير الإمام كما كان النبي–صلى الله عليه وسلم– وخلفاؤه يفعلون، ولم يكن: أحد يبلغ خلف النبي–صلى الله عليه وسلم– لكن لما

مرض النبي- صلى الله عليه وسلم-وضعف صوته، فكان أبو بكر – رضي الله عنه – يسمع بالتكبير" (١٢٧)

- وقال ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار: "وفي حاشية أبي السعود: واعلم أن التبليغ عند عدم الحاجة إليه بأن بلغهم صوت الإمام مكروه.(١٢٨)
- وفي تحفة الحبيب للبيجرمى" اتفق الأئمة الأربعة على أن التبليغ حينئذ بدعة منكرة أي مكروهة، وأما عند الاحتياج إليه فمستحب" (١٢٩)
- وجاء في المعيار المعرب:"ولا ينبغي فعله من غير حاجة إليه، ولا إشكال حينئذ في كونه منهيًا عن الإقدام عليه ابتداء ويبقى النظر إذا وقع من غير ضرورة في صحة الصلاة، فأما المأمومون إذا كانوا يسمعون صوت الإمام فلا كلام في صحة صلاتهم لأن اقتداءهم حينئذ بصلاة إمامهم، وأما المسمع فالصواب صحة صلاته لأن الفقهاء قالوا إن الذكر إذا كان في محله من الصلاة وجهر به المصلي قاصدًا للتفهيم فإنه مغتر" (١٣٠)
- وجاء في رسالة القول البديع ما نصه: "أما إن رفع الإمام صوته حتى بلغ جميع المأمومين. فإن التسميع من غيره يكون مكروهًا إجماعًا لا خلاف الأولى فقط لأنهم قد صرحوا في غير ما موضع من كتب المذهب وغيره بأنه يندب لغير الإمام الإسرار بالتكبير والتحميد والتسليم، ومعلوم أن ترك المندوب -إذا كان أكيداً- مكروه ومنه ما هنا..." (١٣١)
- وقد ذكر علماء المالكية أن وجوه الاقتداء أربعة: رؤية أفعال الإمام، فإن تعذرت فسماع أقواله، فإن تعذرت فرؤية أفعال المأمومين فإن تعذرت فسماع أقوالهم. وهذا الرابع هو التبليغ وهو آخر وجوه الاقتداء وقد ذكروا أن في حكم الصلاة به أربعة أقوال وهي: تصح ولا تصح والفرق بين أن يأذن الإمام فتصح أولا فلا تصح والفرق بين أن يكون صوت الإمام يعمهم فلا تصح أولا يعمهم فتصح(١٣٢)

- وقال البيجوري (١٣٣) في حاشيته على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع عند قول المصنف (والتكبيرات عند الخفض) قال:"ويجهر بالتكبيرات إن كان إمامًا ليسمعه المأمومون أو مبلغاً إن احتيج إليه بأن لم يبلغ صوت الإمام جميع المأمومين كذا قاله في المحشى وظاهره أن الإمام يجهر وإن لم يحتج إليه. وقيد الشبراملسي كلًّا بالاحتياج وهو ظاهر، ويقصد أن الذكر وحده أو مع الإعلام لا الإعلام وحده لأنه يضر وكذا الإطلاق في حق العالم بخلاف العامي، ولابد من قصد الذكر عند كل تكبيرة عند الرملي، ويكفي قصده في التكبيرة الأولى عند الخطيب أما المنفرد والمأموم غير المبلغ فيسران بالتكبيرات ويكره لهما الجهر بها ". (١٣٤)
- وفي كتاب الفروع: "ويستحب جهر إمام به – أي بالتكبير – بحيث يسمع من خلفه وأدناه سماع غيره، ويكره جهر غيره به ولا يكره لحاجة ولو بإذن إمام بل يستحب به وبالتحميد لا بالتسميع" (١٣٥)
- وفى المعيار المعرب: إذا كان الإمام يبلغ صوته المأمومين لم يستحب لأحد المأمومين التبليغ باتفاق المسلمين.(١٣٦) وعليه : فالتبليغ لغير حاجة دائر في أقوال الفقهاء بين البدعة، والكراهة، وعدم الاستحباب.

المطلب الثالث :صلاة المبلغ وقصده

غنى عن البيان اتفاق الفقهاء على صحة صلاة المبلغ لضرورة. لكنهم اختلفوا في صلاة المبلغ من غير ضرورة، وقصده بألفاظ التبليغ. ولبيان ذلك نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع .

الفرع الأول :حكم صلاة المبلغ من غير ضرورة

قد يكون المبلغ من غير ضرورة واحدًا أو أكثر، وقد اختلف الفقهاء في حكم صلاة كل منهما. ولبيان ذلك نقسم هذا الفرع إلى غصنين.

الغصن الأول :حكم صلاة المبلغ الواحد من غير ضرورة

تعددت مذاهب أهل العلم في صلاة المبلغ الواحد من غير ضرورة فذهب بعضهم إلى أن صلاته باطلة لأنه أحدث في الصلاة ما ليس منها وشوش على المصلين. وذهب البعض إلى أن صلاته صحيحه مع الكراهة، لأن التكبير من أقوال الصلاة. وقال ثالث إن أذن له الإمام فصلاته صحيحة، وإن لم يأذن له فصلاته باطلة . وذهب رابع إلى القول بأن صوت الإمام إن كان يعمهم فلا تصح ، وإن كان لا يعمهم فتصح . وفيما يلى تفصيل لأقوالهم

قال ابن شاس (١٣٧) المالكي في كتابه القيم عن صلاة المسمّع : حكى بعض المتأخرين في صحتها وبطلانها ثلاثة أقوال، يفرق في الثالث، فيصح مع وجود إذن الإمام، ويبطل مع عدمه .(١٣٨)

قال ابن الحاج في المدخل : " قَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي صِحَّةِ صَلَاةِ الْمُسْمِعِ الْوَاحِدِ وَالصَّلَاةِ بِهِ وَبُطْلَانِهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ: تَصِحُّ، لَا تَصِحُّ، الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يَأْذَنَ الْإِمَامُ فَتَصِحّ، أَوْ لَا يَأْذَنَ فَلَا تَصِحّ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ صَوْتُ الْإِمَامِ يَعُمُّهُمْ فَلَا تَصِحُّ أَوْ لَا يَعُمُّهُمْ فَتَصِحُّ ". (١٣٩) وهى مسألة دقيقة يتعين على المختصين بشؤون الدعوة بوزارة الأوقاف التنبيه عليها.

الغصن الثاني :حكم صلاة تبليغ الجماعة من غير ضرورة

فرق الفقهاء في هذه المسألة بين تصورين لأدائهم. الأول: أن يأتوا كلهم بالتكبير كاملاً في جميع الصلاة فيجري في صلاتهم الخلاف السابق في المبلغ الواحد. قال ابن الحاج في المدخل: " فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي تَبْلِيغِ الْوَاحِدِ فَمَا بَالُكَ فِي تَبْلِيغِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَوْتٍ وَاحِدٍ كَمَا سَبَقَ؟ فَأَوْلَى بِجَرَيَانِ الْخِلَافِ فِي صِحَّةِ صَلَاتِهِمْ وَبُطْلَانِهَا بِتَبْلِيغِهِمْ. وَهَذَا إنَّمَا هُوَ إذَا أَتَوْا كُلُّهُمْ بِالتَّكْبِيرِ كَامِلًا فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ، فَلَوْ كَبَّرَ وَاحِدٌ مِنْ الْمُسْمِعِينَ التَّكْبِيرَ كَامِلًا جَمِيعَ الصَّلَاةِ جَرَى فِي صَلَاتِهِ وَالصَّلَاةِ بِهِ

الْخِلَافُ السَّابِقُ فِي الْمُسْمِعِ الْوَاحِدِ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ". (١٤٠) الثاني: أن يتواكلوا في التكبير ويديرونه ويقطعونه ويوصلونه بينهم فتبطل صلاتهم. قال ابن الحاج : "وَأَمَّا عَلَى مَا يَفْعَلُونَهُ الْيَوْمَ مِنْ كَوْنِهِمْ يَتَوَاكَلُونَ فِي التَّكْبِيرِ وَيُدِيرُونَهُ بَيْنَهُمْ وَيَقْطَعُونَهُ وَيُوصِلُونَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ بَعْضَهُمْ يَبْتَدِئُ التَّكْبِيرَ فَيَقُولُ: اللَّهُ وَيَمُدُّ صَوْتَهُ، ثُمَّ يَبْتَدِئُ الْآخَرُ مِنْ أَثْنَاءِ الْكَلِمَةِ نَفْسِهَا وَاصِلًا صَوْتَهُ بِصَوْتِ صَاحِبِهِ قَبْلَ انْقِطَاعِهِ مُبَالِغًا فِي رَفْعِ صَوْتِهِ عَلَى سَبِيلِ الْعَمْدِ، وَفَاعِلُ هَذَا لَمْ يَأْتِ بِالتَّكْبِيرِ عَلَى وَجْهِهِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَهُوَ فِي شُغُلٍ فِي الصَّلَاةِ بِزِيَادَةٍ غَيْرِ شَرْعِيَّةٍ وَلَا لِضَرُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُمْ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ مِنْ غَيْرِ جَرَيَانِ الْخِلَافِ السَّابِقِ.وَيَقَعُ أَيْضًا بِذَلِكَ التَّهْوِيشُ". (١٤١) وهى مسألة دقيقة يتعين على المختصين بشؤون الدعوة بوزارة الأوقاف التنبيه عليها.

الفرع الثاني :قصد المبلغ

اختلف الفقهاء في نية المبلغ وقصده سواءً في تكبيرة الإحرام أو في باقى تكبيرات الانتقال في الصلاة، ولبيان ذلك نقسم هذا الفرع إلى غصنين.

الغصن الأول :قصد تكبيرة الإحرام

الأصل قصد تكبيرة الإحرام من الإمام ومن المأموم كذلك. فعند الحنفية (١٤٢) والشافعية (١٤٣) أنه إذا كبر الإمام للافتتاح فلابد لصحة صلاته من قصده بالتكبير الاحرام بالصلاة، فإن قصد الإعلام فقط فلا صلاة له فإن جمع بين الأمرين بأن قصد الإعلام والإحرام فهو المطلوب منه شرعاً.

أما قصد المبلغ ففيه خلاف: قال ابن عابدين: "وكذلك المبلغ إذا قصد التبليغ فقط خالياً عن قصد الإحرام فلا صلاة له ولا لمن يصلي بتبليغه في هذه الحالة لأنه اقتداء بمن لم يدخل في الصلاة فإن قصد بتكبيرة الإحرام مع التبليغ للمصلين فذلك هو المقصود منه شرعاً" (١٤٤). ويعلل الحنفية ذلك بأن تكبيرة الإحرام شرط أو ركن

على الخلاف في ذلك فلابد في تحقيقها من قصد الإحرام أي الدخول في الصلاة.(١٤٥)

أما عند المالكية فيجوز اتخاذ شخص معين ليسمع الناس وتصح صلاته ولو قصد بتكبيره مجرد إسماع المأمومين فيصح أن يكون المسمع صبياً أو امرأة أو محدثاً وذلك مبني على أن المسمع علامة على صلاة الإمام. قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير " قوله (وجاز مسمع) ظاهره ولو قصد بتكبيره وتحميده مجرد إسماع المأمومين وهو كذلك خلافاً للشافعية "(١٤٦)

وقال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج " خَرَجَ بِهِ مَا لَوْ عَلِمَهُ – مجرد الإسماع – وَجَهِلَ كَوْنَهُ مُبْطِلًا فَتَبْطُلُ بِهِ كَمَا لَوْ عَلِمَ تَحْرِيمَ شُرْبِ الْخَمْرِ دُونَ إيجَابِهِ الْحَدَّ فَإِنَّهُ يُحَدُّ إذْ حَقُّهُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ الْكَفُّ نِهَايَةٌ، يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ بِالْأَوْلَى صِحَّةُ صَلَاةِ نَحْوِ الْمُبَلِّغِ وَالْفَاتِحِ بِقَصْدِ التَّبْلِيغِ وَالْفَتْحِ فَقَطْ الْجَاهِلِ بِامْتِنَاعِ ذَلِكَ.(١٤٧)

وقال الرحيباني (١٤٨) فى مطالب أولي النهى : يَضُرُّ جَهْرُهُ إنْ قَصَدَ بِجَهْرِهِ بِالذِّكْرِ الْوَاجِبِ التَّبْلِيغَ فَقَطْ ، أَيْ : دُونَ قَصْدِهِ بِهِ الِانْتِقَالَ ، أَوْ لَوْ كَانَ الْقَصْدُ الذِّكْرَ ، وَالتَّبْلِيغَ ؛ لِأَنَّهُ خِطَابُ آدَمِيٍّ بِالتَّبْلِيغِ ؟ فَتَفْسُدُ صَلَاتُهُ عَلَى رِوَايَةٍ، وَقَدْ عَلَّلَ أَحْمَدُ الْفَسَادَ بِالْخِطَابِ، لَكِنْ قَدْ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْخِطَابِ وَالتَّبْلِيغِ، بِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا لِمَصْلَحَتِهَا؛ فَلَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَإِنْ قَصَدَ بِهِ الْإِعْلَامَ عَلَى الْمَذْهَبِ. (١٤٩) وعليه فعند فقهاء الحنفية لا تصح صلاة المبلغ وصلاة من يصلي خلفه إذا قصد بتكبيرة الإحرام التبليغ فقط، وعند فقهاء المالكية تصح صلاته وصلاة من يصلى خلفه، وعند فقهاء الشافعية تبطل إن علم كونه مبطلاً فإن جهله فلا تبطل، وعند فقهاء الحنابلة تفسد صلاته في رواية، وفى أخرى لا تبطل وإن قصد به الإعلام فقط. وعللوا ذلك بأنه هناك فرق بين الخطاب والتبليغ، والتبليغ

لمصلحتهم فلا تبطل صلاته وإن قصده فقط. وأرى أن ما ذهب إليه فقهاء الحنابلة يتفق مع ما قصده الشارع من سن التبليغ.

الغصن الثاني :قصد تكبيرات الانتقال

أما بقية التكبيرات غير تكبيرة الإحرام كالتحميد من المبلغ والتسميع من الإمام وتكبيرات الانتقالات إذا قصد بذلك الإعلام فقط خالياً عن قصد الذكر فعند الحنفية كما ذكر ابن عابدين أنه لا فساد في ذلك لأنه ليس بجواب بل هو مجرد إخبار ولأنه من أعمال الصلاة كما لو استأذن على المصلي إنسان فسبح وأراد به إعلامه أنه في الصلاة أو عرض للإمام شيء فسبح المأموم لأن المقصود به إصلاح الصلاة.

وقال الطحاوي في حاشيته "وأما التسميع من الإمام والتحميد من المبلغ وتكبيرات الانتقالات منهما فلا يشترط فيها قصد الذكر لصحة الصلاة بل للثواب ولا تفسد صلاة من أخذ بقوله لأنه مقتد بمن في الصلاة بخلاف الأولى"(١٥٠)

وقال ابن حجر الهيتمى في المنهاج القويم " لو جهر الإمام أو المبلغ بتكبيرات الانتقالات فإن كان ذلك بقصد التفهيم أو الفتح أو الإعلام "أو أطلق" فلم يقصد شيئًا "بطلت صلاته"؛ لأن عروض القرينة أخرجه عن موضوعه من القراءة والذكر إلى أن صيره من كلام الناس، بخلاف ما لو قصد القراءة وحدها أو الذكر وحده أو مع نحو التفهيم فإن الصلاة لا تبطل لبقاء ما تكلم به على موضوعه"(١٥١) .

و لم أقف – فيما اطلعت عليه – على قول للحنابلة في هذه المسألة. وعليه فعند فقهاء الحنفية والمالكية تصح صلاة المبلغ إذا قصد بتكبيرات الانتقال الذكر فقط، وعند فقهاء الشافعية تبطل صلاته إن بقصد التفهيم أو الفتح أو الإعلام أو أطلق فلم يقصد شيئًا. وأرى أن ما ذهب إليه فقهاء الحنفية والمالكية يتفق مع ما قصده الشارع من سن التبليغ.

الفرع الثالث :انصراف المبلغ قبل إتمام الصلاة

الأصل أن يكمل المبلغ الصلاة مع الإمام . فإن انصرف قبل إتمام الصلاة لزم المأموم نية المفارقة. قال عميرة في حاشيته "زَوَالُ الْمُبَلِّغِ فِي الْأَثْنَاءِ كَالِابْتِدَاءِ فَتَجِبُ نِيَّةُ الْمُفَارَقَةِ إنْ لَمْ يُرْجَ وُجُودُهُ قَبْلَ مُبْطِلٍ" (١٥٢) ، وقال البيجرمي في تحفة الحبيب " لو ذهب المبلغ في أثناء صلاته لزمت المأموم نية المفارقة " (١٥٣) ، وقد قدر الفقهاء الوقت الحاصل به الانصراف بزمن يسع ركنين. قال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج " وَلَوْ ذَهَبَ الْمُبَلِّغُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ لَزِمَهُ نِيَّةُ الْمُفَارَقَةِ أَيْ مَا لَمْ يَرْجُ عَوْدَهُ قَبْلَ مُضِيِّ مَا يَسَعُ رُكْنَيْنِ فِي ظَنِّهِ فِيمَا يَظْهَرُ.(١٥٤) ، وقال البيجرمي في تحفة الحبيب " إن لم يرج عوده أو انتصاب مبلغ آخر قبل مضي زمن يسع ركنين في ظنه فيما يظهر " (١٥٥) وبهذا قال شيخ الإسلام زكريا الأنصارى في الغرر البهية (١٥٦) وقال الشرواني في حاشيته " وعليه فلو ذهب المبلغ ورجى عوده فاتفق أنه لم يعد و لم يعلم بانتقالات الإمام إلا بعد مضي ركنين فينبغي عدم البطلان لعذره كالجاهل "(١٥٧)

المطلب الثالث : أخطاء المبلغ

غني عن البيان أن التبليغ لغير حاجة بدعة منكرة روج لها من لا فقه له ومن ثم فهي خارجة عن محل النزاع في الأصل، أما التبليغ لحاجة فهو عمل من أعمال صلاة الجماعة فينبغي فعله لما فيه من المصلحة لكن بشرط أن لا يصحبه شيء من المخالفات التي تخرجه من نطاق السنة إلى البدعة. و في هذا المعنى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وحيث جاز – أي التبليغ – و لم يبطل فيشترط أن لا يخل بشيء من واجبات الصلاة" (١٥٨) ، وقال ابن عابدين في تنبيه ذوى الأفهام على أحكام التبليغ خلف الإمام :"وإذ قد علمت مشروعية رفع الصوت بالتبليغ وأن التبليغ منصب شريف قد قام به أفضل الناس بعد الأنبياء والمرسلين ذوي المقام المنيف فلابد معه من اجتناب ما أحدثه جهلة المبلغين الذين استولت عليهم

الشياطين من منكرات ابتدعوها ومحدثات اخترعوها لكثرة جهلهم وقلة عقلهم وعدم اعتنائهم بأحكام ربهم وبعدهم عما هو سبب قربهم وانهماكهم في تحصيل حطام الدنيا وترك التعلم الموصل إلى الدرجات العليا"(١٥٩)، وبتتبع أخطاء المبلغين تبين أنه لا تخرج عن ثلاثة أنواع : نوع متعلق بنية المبلغ ، وآخر بصوته ، وثالث بأدائه ، ولبيان ذلك نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع.

الفرع الأول :أخطاء متعلقة بنية المبلغ

باستقراء كتب الفقهاء تبين تناولهم لعدد من الأخطاء المتعلقة بنية المبلغ منها:

– الخلط بين نية الإحرام ونية الإعلام أي الجهر بتكبيرة الإحرام من المبلغ بنية الإعلام لا بنية الإحرام وهو خطأ إذ لابد من نية الإحرام. وقد تقدم أن فقهاء الحنفية يقولون إنه إذا قصد التبليغ فقط خالياً عن قصد الإحرام فلا صلاة له ولا لمن يصلي بتبليغه في هذه الحالة لأنه اقتداء بمن لم يدخل في الصلاة.(١٦٠)

–دم مقارنة النية بالتكبير، وقد قال فقهاء الشافعية: يجب أن تكون النية مقارنة للتكبير لأنه أول فرض من فروض الصلاة فيجب أن تكون مقارنة له.(١٦١)، ويقول الخرقي(١٦٢) في مختصره : "وينوي بها المكتوبة يعني بالتكبيرة ولا نعلم خلافاً بين الأمة في وجوب النية للصلاة وأن الصلاة لا تنعقد إلا بها".(١٦٣)

–لتكبير خلف الإمام لإعلام المصلين قبل الشروع في تكبيرة الإحرام. قال ابن الحاج المالكي في المدخل: "وفي هذا نكتة أخرى وهي أن الإمام إذا دخل في الصلاة بتكبيرة الإحرام كبروا خلفه إذ ذاك قبل أن يدخلوا في الصلاة ليسمعوا الناس بذلك فيعلموا بتكبيرهم أن الإمام قد أحرم بالصلاة فمن أحرم من الناس حينئذ سرى الخلل إلى صلاته من هذا الوجه أيضاً لما تقدم أن الاقتداء لا يجوز إلا بأربعة أشياء وهذا ليس بواحد منها".(١٦٤)

الفرع الثاني :أخطاء متعلقة بصوت المبلغ

- اللحن بلفظ التكبير وذلك من عدة وجوه : أن يمد همزة لفظ الجلالة فيقول آلله فيصير استفهاما، أو يمد باء أكبر فيزيد ألفاً فيقول أكبار فيصير جمع كبر وهو الطبل، أو يمد همزة أكبر أيضاً، وتارة يحذف ألف الجلالة التي بعد اللام الثانية، وتارة يحذف هاءها ويبدل همزة أكبر بواو فيقول اللا واكبر.(١٦٥)
- اللحن في التكبير بتغير وضعه : قال ابن الحاج في المدخل: "إنهم يغيرون وضع التكبير لأنهم يقولون آلله فيزيدون على الهمزة مدة وكذلك يصنعون في أكبر وبعضهم يزيد بعد الباء من أكبر ألفاً إلى غير ذلك من صنيعهم، وإن أتى بعضهم بالتكبير كاملاً فإنه لا يفعل ذلك في جميع تكبيرات الصلاة، وإذا كان ذلك كذلك فحكمه حكم المسألة المذكورة آنفاً وهو البطلان، وإذا علم ذلك فيسري الخلل إلى صلاة من صلى بتبليغهم لأن من يريد أن يصلي خلف الإمام لا يجوز له أن يقتدي إلا بأحد أربعة أشياء".(١٦٦) ، وقد قال الرافعي (١٦٧) في فتح العزيز:" ويجب على المصلي أن يحترز في لفظ التكبير عن زيادة تغير المعنى بأن يقول آلله أكبر فينقلب الكلام استفهاماً أو يقول أكبار والأكبار جمع كبر وهو الطبل ولو زاد واواً بين الكلمتين إما ساكنة أو متحركة فقد عطل المعنى فلا يجزئه أيضاً".(١٦٨)
- اللحن في التكبير بالوقوف بين الكلمات أو بزيادة كلمة تغير المعنى: قال النووي في المجموع: "ويجب الاحتراز في التكبير عن الوقفة بين كلمتين وعن زيادة تغّير المعنى فإن وقف أو قال آلله أكبر بمد همزة الله أو بهمزتين أو قال الله أكبار أو زاد واواً ساكنة أو متحركة بين الكلمتين لم يصح تكبيره".(١٦٩)
- اللحن في التكبير بعدم تبيين لفظه: قال ابن قدامة في المغني: "ويبين التكبير ولا يمد في غير موضع المد فإن فعل بحيث تغير المعنى مثل أن يمد الهمزة الأولى فيقول آلله

فيجعلها استفهاماً أو يمد أكبر فيزيد ألفاً فيصير جمع كبر وهو الطبل لم يجز لأن المعنى يتغير به".(١٧٠)

- اللحن في التكبير بمد تكبيرة القعدة " قال ابن عابدين في رد المحتار " وَمِنْهُ يُعْلَمُ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ حِينَ يُمِدُّ الْمُبَلِّغُ تَكْبِيرَ الْقَعْدَةِ فَلَا يَشْرَعُونَ بِقِرَاءَةِ التَّشَهُّدِ إلَّا بَعْدَ سُكُوتِهِ فَلْيُتَنَبَّهْ"ـــ وقوله " وَمِنْهُ يُعْلَمُ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ حِينَ يُمِدُّ الْمُبَلِّغُ تَكْبِيرَ الْقَعْدَةِ فَلَا يَشْرَعُونَ بِقِرَاءَةِ التَّشَهُّدِ إلَّا بَعْدَ سُكُوتِهِ فَلْيُتَنَبَّهْ ".(١٧١)
- اللحن بلفظ التسميع " ربنا ولك الحمد" قال ابن عابدين:" وأما اللحن في التسميع فهو ما يفعله عامتهم إلا الفرد النادر منهم فيقولون رابنا لك الحامد بزيادة ألف بعد راء ربنا وألف بعد حاء الحمد، أمّا الثانية فلا شك في كراهتها، وأما الأولى فلم أري من نبه عليها ولو قيل إنها مفسدة لم يكن بعيداً لأنه الراب بتشديد الباء زوج الأم كما في الصحاح والقاموس وهو مفسد للمعنى إلا أن يقال يمكن إطلاقه عليه تعالى وإن لم يكن وارداً لأنه اسم فاعل من التربية فهو بمعنى رب وعلى كل حال فجميع ما ذكرناه لا يحل فعله وما هو مفسد منه يكون ضرره متعدياً إلى بقية المقتدي ممن يأخذ عنه".(١٧٢)
- مراعاة النغم والألحان في ألفاظ التبليغ : قال صاحب القول البديع: "وكل هذا ما لم يشتغل المسمع بمراعاة الأهوية والألحان وإلا بطلت صلاته وصلاة من اشتغل باستماع ذلك اتفاقاً".(١٧٣) ، وقد علق الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير على أفعال المبلغين قائلاً: " وَمِنْ الْبِدَعِ الْمُحَرَّمَةِ مَا يَقَعُ بِدَكَّةِ الْمُبَلِّغِينَ بِالْقُطْرِ الْمِصْرِيِّ مِنْ الصَّرِيخِ عَلَى صُورَةِ الْغِنَاءِ وَالتَّرَنُّمِ، وَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ".(١٧٤)
- رفع المبلغ صوته دون مقتضى مما يكون سبباً في ذهاب الخشوع السكينة والوقار في الصلاة .

الفرع الثالث :أخطاء متعلقة بأداء المبلغ

- سبق الإمام في التكبير للركوع أو الرفع منه أو السجود وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فعن أنس – رضي الله عنه – قال صلّى بِنَا رسول الله– صلى الله عليه وسلم – ذات يوم فلما قضى الصّلاة أقبل علينا بوجهه فقال: "أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فإني أراكم أمامي ومن خلفي".(١٧٥)، قال النووي – رحمه الله – قوله صلى الله عليه وسلم : "لا تسبقوني بالركوع ولا بالقيام ولا بالانصراف" فيه تحريم هذه الأمور وما في معناها "ـــ(١٧٦) ، وقال رحمه الله – قال أصحابنا رحمهم الله – يجب على المأموم متابعة الإمام ويحرم عليه أن يتقدمه بشيء من الأفعال .(١٧٧)ـــ

- عدم متابعة الإمام مباشرة في التكبير مما يؤدي إلى تأخر المأمومين عن الإمام في الصلاة .
- تعدد المبلغين وتقطيع التبليغ وتوصيله بينهم ، قال في المدخل: "وأما ما يفعلونه اليوم من كونهم يتواكلون في التكبير ويديرونه بينهم ويقطعونه ويوصلونه وذلك أن بعضهم يبتدئ التكبير فيقول الله ويمد صوته ثم يبتدئ الآخر من أثناء الكلمة نفسها واصلاً صوته بصوت صاحبه قبل انقطاعه مبالغاً في رفع صوته على سبيل العمد وفاعل هذا لم يأت بالتكبير على وجهه وإذا كان ذلك كذلك فهو يشغل في الصلاة بزيادة غير مشروعية ولا لضرورة شرعية فتبطل صلاتهم والحالة هذه"(١٧٨)
- خطأ المبلغ في عدد تكبيرات العيد، قال ابن الهمام (١٧٩) في شرح فتح القدير "اختلفوا فيه قيل يتبعه إلى ثلاث عشرة وقيل إلى ست عشرة فإن زاد عليه فقد خرج عن حد الاجتهاد فلا يتابعه لتيقن خطئه كالمتابعة في المنسوخ ، وإن سمع من

المبلغ كبر معه ، ولو زاد على ست عشرة لجواز الخطأ من المبلغ فيما سبق فلا يترك الواجب للاحتمال واللاحق يكبر برأي إمامه لأنه خلفه بخلاف المسبوق".(١٨٠)

النتائج والتوصيات

بعد الانتهاء من هذه الدراسة يمكننا استخلاص النتائج والتوصيات التالية.

أولاً النتائج :

- التبليغ عمل متعلق بأداء الصلوات في جماعة، وشرع خلف الإمام لحكم متعددة كلها مندرجة تحت حاجة الناس إليه.
- الجهر بالتكبير والتسميع والسلام والقراءة الجهرية سنة في حق الإمام، فإذا تعذر الإسماع تعين اتخاذ مبلغ وفقاً لمقتضيات المكان والزمان.
- الأصل في التبليغ الضرورة، فلا ينبغي التوسع فيه وجعله أصلاً في الصلوات لاسيما وقد زالت الحاجة إليه أو قلت مع اختراع مكبرات الصوت واستخدامها في أداء الصلوات.
- تناول الفقهاء أحكام التبليغ في الصلوات المكتوبة، وصلاة العيدين، وصلاة الجنازة – على النحو الوارد بثنايا الدراسة – وهو ما قد يفتح الباب لبحث أحكامه في صلاة الاستسقاء والخسوف والكسوف والحاجة وغيرها.
- بحث الفقهاء مقدار صوت المبلغ قبل اختراع مكبرات الصوت وهو ما يتعين بحثه وتنظيمه من القائمين على شئون الدعوة بالمساجد بعد استخدام المكبرات في عصرنا هذا.

ثانيًا التوصيات: يوصي الباحث بالتالي :

- توجيه المختصين بوزارة الأوقاف بوضع ضوابط للمساجد التي في حاجة للمبلغين من خلال حصرها.

وضع معايير وضوابط لاختيار وتعيين المبلغين وفقاً للشروط التي وضعها الفقهاء.

- عقد دورات تدريبية للمبلغين للتعريف بعملهم وضوابطه ومحذوراته.

-إدراج وظيفة المبلغ ضمن الوظائف الإدارية للعاملين بوزارة الأوقاف.

-إخضاع المُبلغين لإشراف أئمة المساجد إداريًّا.

-وضع ضوابط لمقدار صوت المبلغين وفقًا لمساحة المساجد وأنظمة الصوت بها.

-وضع ضوابط لموضع أداء المبلغين وفقًا لمساحة المساجد والزوايا وطبيعة الرسوم الهندسية لها.

-تفعيل الدور الرقابي لأئمة المساجد في متابعة عمل المبلغين والتشدد مع المخالفين ومحاسبة المتجاوزين.

-تكليف لجان إدارية خاصة بوزارة الأوقاف ومديرياتها وإداراتها على مستوى الجمهورية لمتابعة عمل المبلغين وتقيم أدائهم.

-تطبيق تدابير خفض ضوضاء ممارسة المبلغين لعملهم من خلال خفض عدد مكبرات الصوت وعدد السماعات بالمساجد وخفض مستويات الصوت بها بالقدر المسموح به الذي تتحمله حاسة السمع.

-ضرورة وضع تعليمات مكتوبة لعمل المبلغين ومتابعة تنفيذها، وإصدار عقوبات صارمة بشأنها.

-تقنين تبعية كافة مساجد وزوايا مصر لوزارة الأوقاف لتتمكن من إحكام السيطرة الدعوية والإدارية عليها.

مراجع البحث

١- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان ، ٦٥٤/١.

٢- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ١٥٨/١.

٣- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين ٢٠٠٢، ١٥٢/١.

٤- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، ٥١٠/١.

٥- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى : ٤٥٠هـ)، تحقيق : د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ١٢١/٢.

٦- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ، دار الهداية، باب بلغ ، ٤٤٨/٢٢.

٧- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى:

١٠٢١ هـ ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ ه، ٢/ ١١٩ـ

٨- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان – ١٤١٧هـ -١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، ٣٣٩/٢.

٩- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، ٦٣/٢.

١٠- تنبيه ذوى الأفهام على أحكام التبليغ خلف الإمام، لابن عابدين (مطبوع ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين) ، محمد أمين افندي الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، دار سعادة، إسطنبول، ١٣٢٥ هـ - ١٩٠٧ م، عدد الأجزاء:٢، ص ١٤.

١١- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

١٢- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، ٢٧٠/١.

١٣- حاشية إبراهيم البيجوري على شرح قاسم الغزي على متن أبي شجاع ١، مكتبة دار كنوز المعرفة ٢٠١٦ ،١ /١٧٦.

١٤- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى : ١٣٩٢هـ)، الطبعة : الأولى - ١٣٩٧ هـ، ١٧/٢.

١٥- حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ،أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي ،المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ١٣١٨هـ ، ص١٧٥..

١٦- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ابن عابدين ، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ١/ ٣١٩ .

١٧- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسيي عميرة، دار الفكر – بيروت ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ١٧٧/١.

١٨- الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤، ١٥٠/٢ .

١٩- حواشي الشرواني والعبادي، عبد الحميد المكي الشرواني (المتوفى: ١٣٠١هـ) وأحمد بن قاسم العبادي (المتوفى: ٩٩٢هـ)، [الكتاب حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (المتوفى: ٩٧٤ هـ) الذي شرح فيه المنهاج للنووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)]، ٣١٣/٢.

٢٠- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد» (ت ٩٠٩) ، تحقيق: د رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، ٢٠١/٢.

٢١- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، ٣٢٢/٢.

٢٢- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربيه١٣٧٩هـ ، ٢/ ١٧٩.

٢٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط ، محمود الأرناؤوط، دار بن كثير، دمشق ١٤٠٦هـ ، ١٠٢/٣.

٢٤- شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِي عِيَاض ، المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم ، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)،تحقيق: الدكتور يَحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٢٥- العباب الزاخر واللباب الفاخر ، رضي الدين الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي العمري القرشي الصغاني الحنفي (المتوفى: ٦٥٠هـ) ، باب بلغ ،١/ ٣٣٨.

٢٦- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر،دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، ١٤٤/١.

٢٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٤٤٢/٨.

٢٨- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، ١١١/٢.

٢٩- الفتاوى الكبرى الفقهية، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الانصاري، ت : ٩٧٤ هـ، دار الفكر، ١٤٤/١.

٣٠- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، ٣٢٩/٢.

٣١- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ترقيم وتصحيح محمد فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب ط السلفية ومكتبتها سنة ١٣٨٠هـ.

٣٢- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، دار الفكر، ٢٦٨/٣.

٣٣- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ٥٠/١ .

٣٤- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها، د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر - سوريَّة — دمشق ، الطبعة الثانية عشرة،، ١/٧.

٣٥- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر ١٤١٥ هـ ، بيروت، ١/١٩٢.

٣٦- القول البليغ في حكم التبليغ ، أحمد بن محمد الحموي الحنفي ، دراسة وتحقيق د / محمد بن عبدالله العريني ، ص ٤. ، دراسة وتحقيق د .فهد بن عبدالله العريني ، ص ٣.

٣٧- كتاب الفروع ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) ، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، ١٤١٨، بيروت، ١/٤١٠.

٣٨- كتاب الكليات ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ،مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ،تحقيق : عدنان درويش - محمد المصري ، فصل الألف والباء ، ص٣٣.

٣٩- كتاب صفة الصلاة من شرح العمدة للإمام موفق الدين ابن قدامة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن حمود المشيقح ، دار العاصمة — الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٤٠- كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ،دار الكتب العلمية، ١/٣٣٢.

٤١- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤، ١٣٢/١.

٤٢- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر ، بيروت ، باب الدّال، فصل الميم، ٣/ ٢٠٤ – ٢٠٥،.

٤٣- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م، ٤٢٩/١.

٤٤- متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى : ٣٣٤هـ)، دار الصحابة للتراث، الطبعة : ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ٤٦٤/١.

٤٥- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، ت ١٠٧٨هـ ، تحقيق خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ٩١/١.

٤٦- مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، إبراهيم مصطفى وآخرين ، دار الدعوة، باب الباء ، ٧٠/١ .

٤٧- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)، دار الفكر ١٩٩٧، ٣/ ٣٩٨.

٤٨- المدخل ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ) ، دار التراث ، بدون طبعة وبدون تاريخ،٢٠٩/٢.

٤٩- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح ، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، المكتبة العصرية ، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م، ص ٩٧. ، المكتبة العصرية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م، ص ١٥٩.

٥٠- مسند أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق : السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب – بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م.

٥١- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى : ٢٦١ هـ، دار الجيل – بيروت.

٥٢- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي الرحيبانى (المتوفى : ١٢٤٣هـ)، ٤٧٧/٢.

٥٣- مُعجَمُ أعلام الجزائِر – مِن صَدر الإسلام حَتّى العَصر الحَاضِر،عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٩٩٨.

٥٤- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ص١٢١، والموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء : ٤٥ جزءً، ١١٧/١٠.

٥٥- المعيار المعرب والجامع المغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ١٩٩٠م، ١٩٨/١.

٥٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، ١٩٦/١.

٥٧- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥، ٤٦٢/١.

٥٨- منح الجليل شرح مختصر خليل ، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ٤٣٠/١.

٥٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ١/ ٥٣٢ .

٦٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ٥٠١/١.

٦١- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ٤٨/٢.

الهوامش والإحالات

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، ٣٢٩/٢.

(٢) انظر: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ١/ ٣١٩.

(٣) انظر: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد» (ت ٩٠٩)، تحقيق: د رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، ٢٠١/٢.

(٤) انظر: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها، د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة الثانية عشرة، ٧/١.

(٥) انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر ، بيروت ، باب الدّال، فصل الميم، ٣/ ٢٠٤ - ٢٠٥، وسبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربيه١٣٧٩هـ ، ١٧٩ /٢.

(٦) https://ar.wikipedia.org/ موقع وزارة الأوقاف المصرية سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام-

(٧) أحكام القرآن ، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان ، ٦٥٤/١.

(٨) أحمد بن عبد الغني بن عمر المشهور كأسلافه بابن عابدين: فقيه حنفي، ولد ومات في دمشق ، تولى الإفتاء في بعض المدن الصغيرة ثم عين أمينا للفتوى مع السيد محمود حمزة مفتي دمشق.له نحو ٢٠ كتابا ورسالة، منها رسالة في تبرئة الشيخ الأكبر مما نسب

إليه من القول بالحلول والاتحاد و شرح العقيدة الإسلامية للحمزاوي، و شرح قصة المولد لابن حجر المكي، و تنبيه ذوي الأفهام على أحكام التبليغ خلف الإمام ، (١٢٣٨ – ١٣٠٧ هـ = ١٨٢٣ – ١٨٨٩ م). انظر: الأعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين ٢٠٠٢، ١٥٢/١.

(٩) أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي: مدرس، من علماء الحنفية. حموي الأصل، مصري. كان مدرسا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة. وتولى إفتاء الحنفية. وصنف كتبا كثيرة، منها غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجم، و نفحات القرب والاتصال، والقول البليغ في حكم التبليغ ، (توفى سنة ١٠٩٨ هـ = ١٦٨٧ م)، انظر: الأعلام للزركلي ، ٢٣٩/١.

(١٠) انظر: لسان العرب مادة بلغ، ٤١٩/٨.

(١١) كتاب الكليات ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م ،تحقيق : عدنان درويش – محمد المصري ، فصل الألف والباء ، ص٣٣.

(١٢) سورة النور: ٥٤.

(١٣) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ، دار الهداية، باب بلغ ، ٤٤٨/٢٢.

(١٤) مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، إبراهيم مصطفى وآخرين ، دار الدعوة، باب الباء ، ٧٠/١ .

(١٥) العباب الزاخر واللباب الفاخر ، رضي الدين الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي العمري القرشي الصغاني الحنفي (المتوفى: ٦٥٠هـ) ، باب بلغ ،١/ ٣٣٨.

(١٦) سورة البقرية : ١٩٦.

(١٧) سورة الأحقاف : ١٥.

(١٨) سورة الكهف : ٧٦.

(١٩) انظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، ص١٢١، والموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء : ٤٥ جزءً، ١١٧/١٠.

(٢٠) انظر: حاشية ابن عابدين ٣١٩/١، والموسوعة الفقهية الكويتية ١١٧/١٠.

(٢١) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة لابن عابدين ، ١/ ٤٧٥.

(٢٢) حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري: فقيه حنفي، مكثر من التصنيف. نسبته إلى شبرى بلولة (بالمنوفية) جاء به والده منها إلى القاهرة، وعمره ست سنوات. فنشأ بها ودرس في الأزهر، وأصبح المعول عليه في الفتوى. من كتبه (نور الإيضاح – ط) في الفقه، و (مراقي الفلاح – ط)، (٩٩٤ – ١٠٦٩ هـ = ١٥٨٥ – ١٦٥٩ م)،انظر: الأعلام للزركلى ، ٢٠٨/٢.

(٢٣) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح ، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، المكتبة العصرية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م، ص ١٥٩.

(٢٤) أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر: فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر. ولد ونشأ في (طحا) من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعي، ثم تحول حنفيّا. ورحل إلى الشام سنة ٢٦٨هـ فاتصل بأحمد بن طولون، فكان من خاصته، وتوفي بالقاهرة. من تصانيفه (شرح معاني الآثار – ط) في الحديث، مجلدان، و (بيان السنة – ط) رسالة، وكتاب (الشفعة – ط)، (٢٣٩ – ٣٢١ هـ = ٨٥٣ – ٩٣٣ م)، انظر الأعلام للزركلي ، ٢٠٦/١.

(٢٥) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نو الإيضاح ، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي ،المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ١٣١٨هـ ، ص١٧٥..

(٢٦) محمد بن محمد أبو عبد الله العبدري المعروف بابن الحاج المغربي الفاسي من عباد الله الصالحين العلماء العاملين من أصحاب الشيخ أبي محمد بن أبي جمرة فقيهاً عارفاً بمذهب مالك سمع بالمغرب من بعض شيوخه وقدم القاهرة وسمع بها الحديث وحدث بها وصنف كتاباً سماه المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على كثير من البدع المحدثة والعوائد المنتحلة وهو كتاب حفيل جمع فيه علماً غزيراً، توفي رحمه الله سنة سبع وثلاثين وسبعمائة .انظر :الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، ٣٢٢/٢.

(٢٧) المدخل ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ) ، دار التراث ، بدون طبعة وبدون تاريخ،٢٠٩/٢.

(٢٨) محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، شمس الدين السيوطي ثم القاهري الشافعي المنهاجي، فاضل مصري، ولد وتعلم بأسيوط، وجاور بمكة مدة، واستقر في القاهرة. له كتب، منها " إتحاف الأخصا بفضائل المسجد الأقصى – خ " طبعت نبذ منه، و " فضائل الشام – خ " في دار الكتب، و " تحفة الظرفاء – خ " ، و جواهر العقود ومعين القضاء والموقعين والشهود، (٨١٣ – ٨٨٠ هـ = ١٤١٠ – ١٤٧٥ م)، انظر الأعلام للزركلي ، ٣٣٤/٥.

(٢٩) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م، ٢٧٠/١.

(٣٠) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٤٤/٢.

(٣١) منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي: شيخ الحنابلة بمصر في عصره. نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر. له كتب، منها (الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع – ط) فقه، و (كشاف القناع عن متن

الإقناع للحجاوي – ط) أربعة أجزاء، (١٥٩١ – ١٦٤١ م) ، انظر الأعلام للزركلي ، ٧/ ٣٠٧.

(٣٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ، ٣٣٢/١.

(٣٣) محمد بن أحمد عرفة الدسوقي المالكي الأزهري العلامة الأوحد والفهامة الأمجد، ولد ببلدة دسوق من قرى مصر، وحضر إلى مصر وحفظ القرآن وجوده على الشيخ محمد المنير، ولازم حضور دروس الشيخ علي الصعيدي ، له تصانيف منها : حاشية على مختصر السعد على التلخيص، وحاشية على شرح الشيخ الدردير على سيدي خليل في فقه المالكية، وحاشية على شرح الجلال المحلي على البردة ، وتُوفي يوم الأربعاء الحادي والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة ثلاثين ومائتين وألف، وصُلي عليه في الأزهر في مشهد حافل أنور، ودفن في تربة المجاورين. انظر : الأعلام للزركلي ، ١٧/٦.

(٣٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر،٣٣٧/١.

(٣٥) أَسْنَى الْمَطَالِبِ فِي شَرْحِ رَوْضِ الطَّالِبِ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي ،٨٣/٣.

(٣٦) كتاب صفة الصلاة من شرح العمدة للإمام موفق الدين ابن قدامة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن حمود المشيقح ، دار العاصمة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

(٣٧) أخرجه مسلم في صحيحه ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى : ٢٦١ هـ، دار الجيل – بيروت ، كتاب الصلاة ، باب إنما جُعل الإمام ليُؤْتم به ، حديث رقم ٨٤ ، ١٩/٢١.

(٣٨) شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم لِلقَاضِي عِيَاض الْمُسَمَّى إِكمَال الْمُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم ، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)،تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م،٣١٤/٢.

(٣٩) أخرجه البخاري في صحيحه ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ، كتاب الأذان، باب من أسمع الناس تكبير الإمام، حديث رقم ٧١، ١٤٣/١-١٤٤.

(٤٠) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المُتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٤٤٢/٨.

(٤١) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ) ، دار الفكر ١٩٩٧، ٣٩٨/٣.

(٤٢) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ،أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي ، ص١٧٥.

(٤٣) عثمان بن علي بن محجن ، فخر الدين الزيلعي من أهل زيلع بالصومال . فقيه حنفي . قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ ودرس وأفتي وقرر ونشر الفقه. كان مشهوراً بمعرفة النحو والفقه والفرائض وهو غير الزيلعي صاحب ((نصب الراية)) ، من تصانيفه : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق في الفقه ؛ و الشرح على الجامع الكبير، انظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١١٥ ؛ والأعلام للزركلي ٤/ ٣٧٣.

(٤٤) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد

بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ ه، ٢/ ١١٩ـ

(٤٥) محمد بن عبد الله الخراشي المالكي أبو عبد الله ، أول من تولى مشيخة الأزهر. نسبته إلى قرية يقال لها أبوخراش (من البحيرة، بمصر) كان فقيها فاضلا ورعا. أقام وتوفي بالقاهرة. من كتبه : الشرح الكبير على متن خليل في فقه المالكية، ١٠١٠ – ١١٠١ هـ = ١٦٠١ – ١٦٩٠ م)، انظر : الأعلام للزركلي ، ٦/٢٤٠-٢٤١.

(٤٦) شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي ، دار الفكر للطباعة – بيروت ، ٤ /٤٦٦.

(٤٧) المعيار المعرب والجامع المغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ١٩٩٠م، ١/١٩٨.

(٤٨) القول البليغ في حكم التبليغ ، أحمد بن محمد الحموي الحنفي ، دراسة وتحقيق د / محمد بن عبدالله العريني ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤م. ص ٤.

(٤٩) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى : ٤٥٠هـ)، تحقيق : د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، ٢/١٢١.

(٥٠) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، ٢/٣٢٩.

(٥١) رد المحتار على الدر المختار ، ١/٥٦٩.

(٥٢) شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، ٢/ ٧٦.

(٥٣) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) ،

أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، ٥١٠/١.

(٥٤) منح الجليل شرح مختصر خليل ، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ٤٣٠/١.

(٥٥) انظر: تُحْفَةَ الْمُحْتَاجِ بِشَرْحِ الْمِنْهَاجِ ، شهاب الدين أحمد بن محمد، ابن حجر الهيتمي ، ٤٨٨/٥ بتصرف يسير .

الهيئة العامة للعناية بشئون المسجد الحرام والمسجد النبوي

(٥٦) https://gph.gov.sa/index.php/ar.

(٥٧) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى : ٤٥٠هـ)، تحقيق : د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ١٢١/٢.

(٥٨) أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي، التلمساني، أبو العباس: فقيه كبير، حامل لواء المذهب المالكي على رأس المائة التاسعة. من أهل تلمسان، وبها نشأ، وأخذ عن كبار أعلامها كابن مرزوق الكفيف، وأبي الفضل قاسم العقباني وغيرهما. له تصانيف كثيرة منها : المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، (٨٣٤ - ٩١٤هـ / ١٤٣٠ - ١٥٠٩م)، انظر : مُعجَم أعلام الجزائِر – مِن صَدر الإسلام حَتّى العَصر الحَاضِر،عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٩٩٨، ص٣٤٣.

(٥٩) المعيار المعرب والجامع المغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، ١٩٦/١.

(٦٠) انظر : المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م، ٤٢٩/١.

(٦١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب إنما جُعل الإمام ليُؤْتم به ، حديث رقم ٨٩ (٤١٧) ٢٠/٢.

(٦٢) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له ، كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود ١٥٧/١. و مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع ، حديث رقم ٢٨ ،٧/٢.

(٦٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب يكبر وهو ينهض من السجدتين، حديث رقم ٨٢٥، ١٦٤/١.

(٦٤) انظر: كتاب الفروع ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)

تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، ١٤١٨، بيروت، ٤١٠/١.

(٦٥) علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: أقضى قضاة عصره. من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل " أقضى القضاة " في أيام القائم بأمر الله العباسي. وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، ووفاته ببغداد. من كتبه " أدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية، والحاوي في فقه الشافعية،(٣٦٤ - ٤٥٠ هـ = ٩٧٤ - ١٠٥٨ م). انظر: الأعلام للزركلي ، ٣٢٧/٤.

(٦٦) انظر: الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤، ١٥٠/٢.

(٦٧) انظر: تُحْفَةَ الْمُحْتَاجِ بِشَرْحِ الْمِنْهَاجِ ، شهاب الدين أحمد بن محمد، ابن حجر الهيتمي (المتوفى : ٩٧٤هـ)، ٤٨٨/٥.

(٦٨) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي: مفسر مدرس من علماء شنقيط (موريتانيا) . ولد وتعلم بها. وحج (١٣٦٧) واستقر مدرسا في المدينة المنورة ثم الرياض ، وتوفي بمكة. له كتب، منها : أضواء البيان في تفسير القرآن ، ومنع

جواز المجاز ، (١٣٢٥ – ١٣٩٣ هـ = ١٩٠٧ – ١٩٧٣ م)، انظر : الأعلام للزركلي ، ٤٥/٦.

(٦٩) انظر: دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٢/ ٢٧٧.

(٧٠) يحيى بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، الرعيني الأصل، المكي المالكي: فقيه المالكية في عصره بمكة. مولده ووفاته بها. له معرفة بالفلك. من كتبه : وسيلة الطلاب في علم الفلك بطريق الحساب ، الأجوبة في الوقف ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (٩٠٢ – ٩٩٥ هـ = ١٤٩٦ – ١٥٨٧ م)، انظر: الأعلام للزركلى ، ١٦٩/٨.

(٧١) انظر : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ، ١/ ٥٣٢ .

(٧٢) انظر: المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ) ، ٣/ ٣٩٨.

(٧٣) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ١٥٨/١.

(٧٤) انظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ٥٠/١.

(٧٥) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، ٦٣/٢.

(٧٦) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ٥٠١/١.

(٧٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، دار الفكر بيروت، ٣٣٧/١.

(٧٨) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥، ٤٦٢/١.

(٧٩) المجموع ٢٩٤/٣ – ٢٩٥.

(٨٠) علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي: فقيه حنبلي، من العلماء. ولد في مردا (قرب نابلس) وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها. من كتبه " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – ط " في اثني عشر جزءًا، (٨١٧ – ٨٨٥ هـ = ١٤١٤ – ١٤٨٠ م) ، انظر : الأعلام للزركلي، ٢٤٠/٦-٢٤١.

(٨١) لإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ، ٤٤/٢.

(٨٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي (المتوفى : ١١٠١هـ) ، ٢٧٧/١.

(٨٣) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني نسبا، أبو عبد الله : فقيه حنبلي من أعيانهم في نجد. ولد بقرية (البير) من قرى المحمل قرب الرياض. من مصنفاته إحكام الأحكام ، وله السيف المسلول على عابد الرسول ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، (١٣١٩ – ١٣٩٢ هـ = ١٩٠١ – ١٩٧٢ م)، انظر الأعلام للزركلي ، ٣٣٦/٣.

(٨٤) انظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى : ١٣٩٢هـ)، الطبعة : الأولى – ١٣٩٧ هـ ١٧/٢،

(٨٥) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، ١٩٦/١.

(٨٦) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ١٣٨/٣.

(٨٧) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، ١١١/٢.

(٨٨) رواه البخاري في صحيحه، باب رحمة الناس والبهائم ، حديث رقم ٦٠٠٨ .

(٨٩) رواه أحمد في " المسند ، مسند أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق : السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب – بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨ م، حديث رقم ٤٩٢٨ ، المجلد الثاني ، ٣٦/٢. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في مسند الصحابة في الكتب التسعة ٤٣٧/١٤: إسناده صحيح. وأخرجه أبو داود في صحيحه عن أبي سعيد الخدري (١٣٣٢) ، واللفظ له. وقال الألباني في السلسلة الصحيحة ٤/١٣٤ إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٩٠) سبق تخريجه.

(٩١) مجموع الفتاوى. " ٤٠/٢٣.

(٩٢) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح ، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، المكتبة العصرية ، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م، ص ٩٧.

(٩٣) أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي: فقيه من بلدة نفرى، من أعمال قويسنا، بمصر. نشأ بها وتفقه وتأدب وتوفي بالقاهرة. له كتب، منها (الفواكه الدواني – ط) ثلاثة أجزاء على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، في فقه المالكية، (١٠٤٤ – ١١٢٦ هـ = ١٦٣٤ – ١٧١٤ م)، انظر: الأعلام للزركلي، ١٩٢/١.

([٩٤]) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر ١٤١٥ هـ ، بيروت، ١٩٢/١.

([٩٥]) محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله: فقيه، من أعيان المالكية. مغربي الأصل، من أهل طرابلس الغرب. ولد بالقاهرة وتعلم في الأزهر، وولي مشيخة المالكية فيه. ولما كانت ثورة عر أبي باشا اتهم بموالاتها، فأخذ من داره، وهو مريض، محمولا لا حراك به، وألقي في سجن المستشفى، فتوفي فيه، بالقاهرة. من تصانيفه (فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك. (١٢١٧ – ١٢٩٩ هـ = ١٨٠٢ – ١٨٨٢ م). انظر: الأعلام للزركلي ، ١٩/٦.

([٩٦]) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار المعرفة بدون طبعة ، ١٣٩/١.

([٩٧]) المجموع ٣ /٢٩٥ .

([٩٨]) كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ،دار الكتب العلمية، ٣٣٢/١.

([٩٩]) المعيار المعرب والجامع المغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ١٩٩٠م، ١٩٨/١.

([١٠٠]) عبد السلام بن غالب، أبو محمد المسراتي القيرواني، المعروف بابن غلاب: فقيه مالكي، أصله من " مسراتة " في ليبية. توفي بالقيروان. له كتب، منها " الوجيز خ " في الفقه، بتونس، و الزهر الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى ،(٥٧٦ – ٦٤٦ هـ = ١١٨٠ – ١٢٤٨ م)، انظر :الأعلام للزركلي ٧/٤.

([١٠١]) المعيار المعرب ١٥٣/١.

([١٠٢]) عبد الرحمن بن محمد بن عسكر ، شهاب الدين ، البغدادي ، المالكي ، له التصانيف الحسنة المفيدة ، منها كتاب "المعتمد والعمدة "في الفقه، وكتاب "الإرشاد "، وله في الحديث وغيره تآليف مشهورة ، توفي سنة : ٧٣٢ هـ . انظر : شذرات الذهب في

أخبار من ذهب لابن العماد ، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط ، دار بن كثير، دمشق ١٤٠٦هـ ، ١٠٢/٣.

(١٠٣) ارْشَادُ السَّالِك إلى أشرف المسالك ، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين البغدادي المالكي، ١/ ٤٦.

(١٠٤) القول البليغ في حكم التبليغ ، أحمد بن محمد الحموي الحنفي ، ص ٩.

(١٠٥) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ابن عابدين ، ٣/ ٢١٩.

(١٠٦) الفتاوى الكبرى الفقهية، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الانصاري، ت : ٩٧٤ هـ، دار الفكر، ١٤٤/١.

(١٠٧) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، ٣١٣/٢.

(١٠٨) ابو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني ، تقي الدين: فقيه ورع من أهل دمشق. ووفاته بها. نسبته إلى الحصن، له تصانيف كثيرة، منها: كفاية الاخبار شرح به الغاية في فقه الشافعية، (٧٥٢ - ٨٢٩ هـ = ١٣٥١ - ١٤٢٦ م)، انظر: الإعلام للزركلي، ٦٩/٢.

(١٠٩) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤، ١٣٢/١.

(١١٠) أحمد بن أحمد بن سلامة، أبو العباس، شهاب الدين القليوبي: فقيه متأدب، من أهل قليوب (في مصر) له حواش وشروح ورسائل، وكتاب تراجم جماعة من أهل البيت سماه : تحفة الراغب ،وتذكرة القليوبي وغيرها ، توفى (١٠٦٩ هـ =١٦٥٩ م) ، انظر : الاعلام للزركلي ، ١/ ٩٢.

(١١١) حاشية عميرة، شهاب الدين أحمد الرأسي الملقب بعميرة ، ت ٩٥٧ هـ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، لبنان ، بيروت، ٢٦٧/١.

(١١٢) محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين: فقيه شافعي، مفسر. من أهل القاهرة ، له تصانيف، منها (السراج المنير – ط) أربعة مجلدات، في تفسير القرآن، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، توفى (٩٧٧ هـ = ١٥٧٠ م) ، انظر :الأعلام للزركلي، ٦/٦.

(١١٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الفكر بيروت لبنان ، ١٣٣/١.

(١١٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ١٤٥/٢.

(١١٥) حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسيي عميرة، دار الفكر – بيروت ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ١٧٧/١.

(١١٦) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، ١٤٥/٢. بتصرف يسير .

(١١٧) شرح زاد المستقنع، محمد بن محمد المختار آل مزيد الشنقيطي، الدرس ٢٢/٣١٣.

(١١٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، ١/ ٣٥٨.

(١١٩) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ٦٣/٢.

(١٢٠) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعا طرق المذاهب. له مصنفات كثيرة، منها : البرهان في أصول الفقه، و نهاية المطلب في دراية المذهب في فقه الشافعية، (٤١٩ - ٤٧٨ هـ = ١٠٢٨ - ١٠٨٥ م)، انظر : الأعلام للزركلي ، ١٦٠/٤.

(١٢١) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ٤٨/٢.

(١٢٢) حاشية إبراهيم البيجوري على شرح قاسم الغزي على متن أبي شجاع ، مكتبة دار كنوز المعرفة ٢٠١٦ ،١ /١٧٦.

(١٢٣) سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي: فقيه مصري. ولد في بجيرم (من قرى الغربية بمصر) وقدم القاهرة صغيراً، فتعلم في الأزهر، ودرس، وكف بصره. له : التجريد ، و تحفة الحبيب حاشية على شرح الخطيب، المسمى بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، فقه، تُوفي في قرية مصطية، بالقرب من بجيرم ، (١١٣١ - ١٢٢١ هـ = ١٧١٩ - ١٨٠٦ م)، انظر : الأعلام للزركلي ، ١٣٣/٣.

(١٢٤) تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، دار الفكر١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ١٤٨/٢.،وحواشي الشرواني والعبادي، عبد الحميد المكي الشرواني (المتوفى: ١٣٠١هـ) و أحمد بن قاسم العبادي (المتوفى: ٩٩٢هـ)، [الكتاب حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (المتوفى: ٩٧٤ هـ) الذي شرح فيه المنهاج للنووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)]، ١٧/٢.

(١٢٥) المعيار المعرب ١٥١/١، حاشية ابن عابدين ٣٢٠/١.

(١٢٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٠٢/٢٣ – ٤٠٣.

(١٢٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٠٣/٢٣.

(١٢٨) رد المحتار على الدر المختار، ١/ ٤٧٥.

(١٢٩) تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ، ٧٠/٢.

(١٣٠) المعيار المعرب ١٥٢/١ .

(١٣١) القول البليغ فى حكم التبليغ ، ص١٢.

(١٣٢) القول البليغ في حكم التبليغ ، ص١٣.

(١٣٣) إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري: شيخ الجامع الأزهر. من فقهاء الشافعية. نسبته إلى الباجور (من قرى المنوفية، بمصر) ولد ونشأ فيها، وتعلم في الأزهر، وكتب حواشي كثيرة منها (حاشية على مختصر السنوسي – ط) في المنطق، و (التحفة الخيرية – ط) حاشية على الشنشورية في الفرائض، و (تحفة المريد على جوهرة التوحيد – ط) ، تقلد مشيخة الأزهر سنة ١٢٦٣ هـ واستمر إلى أن توفي بالقاهرة ،(١١٩٨ – ١٢٧٧ هـ = ١٧٨٤ – ١٨٦٠ م) ، انظر: الأعلام للزركلي ، ٧١/١.

(١٣٤) حاشية إبراهيم البيجوري على شرح قاسم الغزي على متن أبي شجاع ،١ /١٧٦.

(١٣٥) كتاب الفروع ٤١٠/١.

(١٣٦) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي، ١١٤/١.

(١٣٧) جلال الدين أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشائر بن شاس الجذامي السعدي المصري المالكي، شيخ المالكية ، من مصنفاته كتاب " الجواهر الثمينة في فقه أهل المدينة" ، مات غازيا بثغر دمياط في جمادى الآخرة أو في رجب سنة ست عشرة وستمائة، انظر الأعلام للزركلي ، ١٢٤/٤.

(١٣٨) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر،دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م، ١٤٤/١.

(١٣٩) المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج ، ٢٠٩/٢.

(١٤٠) المرجع السابق.

(١٤١) المرجع السابق.

(١٤٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٣١٩/١.

(١٤٣) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ) ، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، دار الفكر، ٢٥٧/١.

(١٤٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٣١٩/١.

(١٤٥) المرجع السابق، ٣١٩/١.

(١٤٦) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٣٧/١.

(١٤٧) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ٦٣/٢.

(١٤٨) مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولداً ثم الدمشقي: فرضي، كان مفتي الحنابلة بدمشق. ولد في قرية الرحيبة (من أعمالها) وتفقه واشتهر وولي فتوى الحنابلة سنة ١٢١٢ هـ وتُوفي بدمشق. له مؤلفات، منها (مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى – ط) ستة مجلدات، في فقه الحنابلة، و (تحفة العباد فيما في اليوم والليلة من الأوراد)، (١١٦٠ – ١٢٤٣ هـ = ١٧٤٧ – ١٨٢٧ م). انظر : الأعلام للزركلي، ٢٣٤/٧.

(١٤٩) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني (المتوفى : ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ٤٧٧/٢.

(١٥٠) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، ١/ ٢٦٢.

(١٥١) المنهاج القويم، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري ، ١٢٠/١ .

(١٥٢) حاشية قليوبى وعميره ، ٢٦٧/١.

(١٥٣) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت/ لبنان – ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، ٣٣٩/٢.

(١٥٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ٣١٣/٢.

(١٥٥) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، ٣٣٩/٢.

(١٥٦) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ، ٤١٩/١ .

(١٥٧) حواشي الشرواني والعبادي، عبد الحميد المكي الشرواني (المتوفى: ١٣٠١هـ) و أحمد بن قاسم العبادي (المتوفى: ٩٩٢هـ)، [الكتاب حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (المتوفى: ٩٧٤ هـ) الذي شرح فيه المنهاج للنووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)]، ٣١٣/٢.

(١٥٨) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٠١/٢٣

(١٥٩) تنبيه ذوى الأفهام على أحكام التبليغ خلف الإمام، لابن عابدين (مطبوع ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين) ، محمد أمين افندي الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، دار سعادت، إسطنبول، ١٣٢٥ هـ - ١٩٠٧ م، عدد الأجزاء:٢ ، ص ١٤٢.

(١٦٠) تنبيه ذوى الأفهام على أحكام التبليغ خلف الإمام، لابن عابدين، ص١٤٠.

(١٦١) المجموع شرح المهذب ٢٧٧/٣.

(١٦٢) عمر بن الحسين بن عبد الله ، البغدادي الخرقي الحنبلي ، صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد كان من كبار العلماء ، تفقه بوالده الحسين صاحب المروذي وصف التصانيف، قال القاضي أبو يعلى: كانت لأبي القاسم مصنفات كثيرة لم تظهر؛ لأنه خرج من بغداد لما ظهر بها سب الصحابة ، فأودع كتبه في دار فاحترقت الدار ، وقدم دمشق ، وبها تُوفي ، وقبره ظاهر يزار بمقبرة باب الصغير ، وتُوفي في سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة.انظر : الأعلام للزركلي ،٤٤/٥.

(١٦٣) متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى : ٣٣٤هـ)، دار الصحابة للتراث، الطبعة : ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ٤٦٤/١.

(١٦٤) المدخل لابن الحاج ،٢١٠/٢.

(١٦٥) انظر : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، ت ١٠٧٨هـ ، تحقيق خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ٩١/١.

(١٦٦) المدخل لابن الحاج، ٢١٠/٢.

(١٦٧) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني: فقيه، من كبار الشافعية، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، وتوفي فيها. نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي. له تصانيف منها : التدوين في ذكره أخبار قزوين، والإيجاز في أخطار الحجاز، و فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي في الفقه،(٥٥٧ - ٦٢٣ هـ = ١١٦٢ - ١٢٢٦ م). انظر: الأعلام للزركلي، ٥٥/٤.

(١٦٨) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، دار الفكر، ٢٦٨/٣.

(١٦٩) المجموع ٢٩٢/٣.

(١٧٠) المغني ٤٦٢/١.

(١٧١) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ، ٤٦٣/٣.

(١٧٢) ١٤٣ - ١٤٤.

(١٧٣) القول البليغ ، ص٨.

(١٧٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١/ ٣٥٨.

(١٧٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما ٣٢٠/١ حديث رقم ١١٢.

(١٧٦) شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٠/٤.

(١٧٧) المجموع شرح المهذب ٢٣٤/٤ ، و روضة الطالبين ٣٦٩/١.

(١٧٨) المدخل لابن الحاج، ٢٠٩/٢.

(١٧٩) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق. أصله من سيواس. ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة. وأقام بحلب مدة وجاور بالحرمين. ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر. وكان معظما عند الملوك وأرباب الدولة. توفي بالقاهرة. من كتبه فتح القدير في شرح الهداية، و التحرير في أصول الفقه ، (٧٩٠ – ٨٦١ هـ = ١٣٨٨ – ١٤٥٧ م). انظر الأعلام للزركلي، ٢٥٥/٦.

(١٨٠) شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ت ٦٨١هـ ، دار الفكر ، بيروت، ٧٨/٢.